جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سامراء
كلية التربية

مجلة سُرّ مَن رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر/ العدد الثالث والستون- السنة الخامسة عشرة/ ١٤٤١هـ
آيار-حزيران ٢٠٢٠ م

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

ISSN 1813 - 6798

مجلة

سر من رأى

للدراسات الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية في جامعة سامراء

المجلد السادس عشر/ العدد الثالث والستون- السنة الخامسة عشرة /

١٤٤١هـ /

آيار-حزيران ٢٠٢٠ م

الرمز الدولي: ISSN 1813 – 6798

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٩

الهيئة الادارية

رئيس هيئة التحرير: أ.د.دلال هاشم كريم — قسم اللغة العربية

مدير التحرير: م. د. مراد احمد خلف — مسؤول الدراسات العليا

مدقق اللغة العربية: م. د. رعد سرحان ابراهيم — قسم اللغة العربية

مدقق اللغة الانكليزية: م. د. سيف حبيب حسن — قسم اللغة الانكليزية

مسؤول الشؤون الادارية والفنيـــة: السيد علي عبدالخالق عبدالله — كلية التربية

الشؤون المـاليـــة: السيدة سمارة يوسف محمود

الإخراج الطباعـــي: السيد علي عبدالخالق عبدالله

البريد الالكتروني: E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. اسماعيل يوسف اسماعيل	كلية الآداب/ جامعة المنوفية / مصر
أ.د. ساجد مخلف حسن	كلية الآداب/ جامعة سامراء / العراق
أ.د. شفاء ذياب عبيد	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
أ.د. عمر محمد علي	كلية الآداب / جامعة حلوان / مصر
أ.د. كمال بن صحراوي	كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية/ جامعة ابن خلدون/ الجزائر
أ.د. محمد صالح خليل	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة/ جامعة سامراء/ العراق
أ.م. ياسر محمد صالح	كلية التربية / جامعة سامراء/ العراق
أ.م.د. سعيد بن محمد القرني	كلية اللغة العربية / جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية
أ.م.د. صباح حمود غفار	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق
أ.م.د. ليلى خلف السبعان	كلية الآداب / جامعة الكويت/ الكويت
أ.م.د. جنان احمد عبدالعزيز	كلية التربية / جامعة سامراء / العراق

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

تعليمات النشر في مجلة (سر من رأى)

ترحب مجلة (سر من رأى) العلمية المحكمة بإسهام الباحثين في القطر وسواه من الأقطار، فتخطو بهم ومعهم خطوات واثقة نحو مستقبل مشرق في نواحي الحياة، وفيما يأتي بعض ضوابط النشر فيها:

الأسس الفنية والتنظيمية

- تستقبل المجلة البحوث العلمية في مجالات العلوم الانسانية كافة.
- تقوّم هيئةُ التحرير البحوث علميًّا مع خبراء مشهود لهم بالكفاية العلمية في اختصاصهم الدقيق.
- ترفض المجلة نشر البحوث التي لا تطابق منهج البحث العلمي المعروف.
- يلزم الباحث بالأخذ بما يرد من ملحوظات حول بحثه، من خلال ما يحدده الخبراء المقوِّمون.
- أن لا يكون البحث مقدَّمًا إلى مجلة أخرى، ولم ينشر سابقًا، وعلى الباحث أن يتعهد خطيًّا بذلك.
- يشترط أن يقوِّم الباحث بحثه المقدم.
- يثبت على الصفحة الأولى ما يأتي: (عنوان البحث، واسم الباحث، ولقبه العلمي، ومكان عمله، وبريده الإلكتروني، ورقم هاتفه، وكلمات مفتاحيه باللغتين العربية والانكليزية)، وفي حالة وجود أكثر من باحث تذكر أسماؤهم وعناوينهم، لتسهيل عملية الاتصال بهم.
- يطبع موجزا للبحث في صفحة مستقلة، وباللغتين العربية والإنكليزية، على أن لا يزيد عن صفحة واحدة.
- يعتمد أسلوب البحث العلمي في كتابة هوامش البحث ومصادره، ويعتمد الباحث المنهج البحثي الخاص باختصاصه، وتذكر الكتب المستعملة في البحث على النحو الآتي: اسم الكتاب، واسم المؤلف، ورقم الطبعة، ومكان النشر، وجهة النشر، وسنة النشر، والجزء (إن وجد)، والصفحة. أما الدوريات فتكتب على النحو الآتي: اسم الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، وجهة الإصدار، والصفحة.
- لا يعد قبول النشر ملزما للمجلة بنشر البحث العلمي ضمن الاعداد إلا ما يليق بسمعتها الدولية.

الأسس الطباعية للبحث

- يطبع البحث على الآلة الحاسبة، وعلى ورق حجم (A4) وبوجه واحد.
- لا يتجاوز عدد صفحاته (٢٠) صفحة بما فيها: البيانات، والخرائط، والمصورات، وإذا زاد البحث على ذلك يتحمل الباحث دفع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة إضافية، على أن تقدم النسخ الأصلية الخاصة بالأشكال والخرائط على ورق (تريست)، وبواسطة برنامج (Microsoft Word).
- بعد الأخذ بملحوظات المقوّمين يرفق قرص (CD) مع البحث المصحح.
- تكون الطباعة بحرف (Simplified Arabic)، وبحجم (١٤).
- تكتب الهوامش في آخر البحث بنفس خط المتن، وبحجم (١٢)، على أن تذكر معلومات المصدر كاملة عند وروده أول مرة، لتغني عن كتابة قائمة للمصادر.
- يقسم البحث على مقدمة وعناوين مناسبة تدل عليه، لتغني عن قائمة المحتويات.
- لا تلزم المجلة بإعادة البحث إلى صاحبه، إذا اعترض على نشره الخبراء، ويُكتفى بالاعتذار.
- منهج البحث العلمي والتوثيق من سمات المجلة المحكمة.
- يدفع إلى المجلة مبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانين ألف دينار بدل نشر، بالنسبة إلى الباحثين داخل العراق.
- يمنح الباحث نسخة مستلة من بحثه بعد نشره.
- تعنون المراسلات باسم (رئيس التحرير) او مدير التحرير.
- إذا كان البحث يحتوي على آيات قرآنية، يكون نمط الآيات وفق برنامج مصحف المدينة ولا يتم نشر البحث خلاف ذلك.

جمهورية العراق . سامراء . كلية التربية . ص ب ١٦٥

رئيس التحرير: أ.د. دلال هاشم كريم

البريد الالكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044

الاشتراك في المجلة

تدفع المؤسسات الحكومية والجامعات ومراكز البحث بدل اشتراك قدره (٢٥٠٠٠) دينار داخل القطر للعدد الواحد وتخاطب سكرتارية المجلة على العنوان المدرج في أدناه لغرض الاشتراك أو التبادل.

المراسلات

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس هيئة تحرير مجلة سر من رأى

جمهورية العراق/ سامراء

ص.ب/١٦٥

البريد الإلكتروني للمجلة

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com

Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله ربِّ العالمين ﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ والصلاة والسلام على معلِّمِ النَّاس الخير صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ البحث العلمي من أهم وسائل نهوض الأمم وتقدمها، وإيمانًا منا بهذا الجانب تسعى مجلة (سُرَّ مَنْ رَأى) على المحافظة على رصانة البحث العلمي وجودته، وفي ظل هذه الظروف التي اجتاحت العالم من فايروس كورونا وتبعاته، أبينا إلا مواصلة حركة البحث العلمي لما لها من أهمية في نهضة الأمة ورقيها، فاجتهد أعضاء هيئة التحرير في استقبال البحوث وإرسالها للمحكمين، من داخل البلاد وخارجه، فمحتوياته هذا العدد أتت من المغرب العربي ومشرقه، لتمثل عددًا متميزًا في هذا الظرف.

وقد شعرت بالغبطة والسرور حين أنجز هذا العدد، ويسعدني اليوم كتابة هذا التقديم للعد الثالث والستين من مجلتنا الغراء، وهو يضم مجموعة متميزة من البحوث والنصوص المحقق في مختلف العلوم الإنسانية، وآمل أن يستمر صدورها، وأن تحافظ على رصانتها العلمية في نشر البحوث العلمية، ونحن نسعى للحصول على معامل تأثر عالمي للمجلة.

أود أن أتقدم بالتهنئة والشكر الجزيل لأعضاء هيئة التحرير وعلى رأسهم رئيس هيئة التحرير الدكتورة الفاضلة دلال هاشم كريم، وفريقها المثابر في إنجاز هذا العدد الاستثنائي، فقد بذلوا جهدًا كبيرًا في إصدار هذا العدد، وأن هذا العدد لم يكن ليرى النور لولا حرص أعضاء هيئة التحرير وعملهم الدؤوب على إنجازه ووضعه بين أيادي الدارسين والباحثين.

وأشكر كلَّ الباحثين الذين وضعوا ثقتهم في هذه المجلة وأرسلوا بحوثهم لنشرها في هذا العدد، وأشكر كذلك كل من قدم دعمًا بأشكاله المختلفة، كالترويج للمجلة وأعدادها، أو من شد على أيدينا بالكلمة الطيبة فحفزنا على الاستمرار دون كلل، نسأل الله تعالى أن يكون عملنا هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن ييسر لنا الاستمرار في عملنا هذا، فهو الموفق وهو المعين.

الأستاذ الدكتور
إياد سمير إصلاح السامرائي
عميد كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

على الرغم من الظروف الراهنة التي أوقفت مجالات الحياة ، إلا أننا استطعنا وبجهود حثيثة أن نواصل العمل في مجلة سر من رأى ؛ وذلك لأننا كلنا دراية أن ما نقوم به من دور علمي لا يمكن أن نوقفه كما اوقفت مجالات الحياة المختلفة ، لذا واصلنا العمل وسعينا كل السعي لكي نصدر عدداً جديداً من مجلتنا لنترك بصمة علمية واضحة المعالم في الصرح العلمي الذي انتخبته جامعة سامراء متمثلا بمجلة سر من رأى ، وايمانا منا ملتزمين بقوله تعالى ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم.

أ.د. دلال هاشم كريم

رئيس التحرير

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Code No.	المحتويات	الصفحة
	محور الشريعة	
٦١٦	أثر علم أصول الفقه في علم مصطلح الحديث من خلال شرح التبريزيّ على مختصر الشريف الجرجانيّ (الديباج المذهّب) الأستاذ المشارك الدكتور محمّد أيمن الجمّال	٤٤-٣
٥٥٤	الأحاديث النبويّة في شرح ابن عقيل دراسة نحويّة وحديثيّة م.م قتيبة يوسف حميد م.د تيسير صبار طه	٧٦-٤٥
٥١٧	التنوع في اسماء السور القرآنية بين المصاحف المطبوعة ومصادر علم العدد أستاذ مساعد بشير بن حسن الحميري	١٤٠-٧٧
٥٩٠	الختمات القرآنية في صلاة التراويح بمدينة سامراء وآثارها الدينية والتربوية من عام (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م) حتى عام (١٤٤٠هـ = ٢٠١٩م) م. د. أحمد حاتم أحمد السامرائي	١٧٨-١٤١
٥٥٢	حقوق المولود على الوالدين في أسبوعه الأول م . إبراهيم بشير مهدي	٢٤٢-١٧٩
٥٣٢	شروط الحضانة وترتيب مستحقيها في الشريعة الإسلامية م. م. آلاء ثامر حمود زيدان	٢٧٨-٢٤٣
٥٦٧	كتاب الوديعة من كتاب مُعِيْنِ المُفْتِي عَلَى جَوَابِ المُسْتَفْتِي تأليفُ الإمامِ شمسِ الدِّينِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن أحمدَ بن محمدٍ الخطيب التمرتاشيّ الغَزِّيّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ دراسة وتحقيق د . محمد عباس جاسم محمد الجميلي د. محمود شمس الدين عبد الأمير	٣٢٠-٢٧٩
٥٥٩	موقف العقيدة الإسلامية من الأفكار الالحادية المعاصرة (نماذج مختارة) د. جاسم داود سلمان السامرائي	٣٣٨-٣٢١

مجلة سر من راى
ISSN: 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

محور اللغة العربية		
٦١٨	أثر التشخيص في انهاض الصورة الشعرية للمنقذ في الشعر الأندلسي أ.م.د. خالد شكر محمود صالح م.م.محمود عامر حسين	٣٤١-٣٧٢
٢٧٤	دراسة للتأثير المتبادل بين أصول الفقه والنحو والنص العربي الاستاذ المشارك الدكتور عبد الجبار محمود أحمد مهدي الباحث محمد كاوريان	٣٧٣-٤٠٤
٣٣٦	العارض الخفي في شعر الغزل العربي القديم حتى نهاية العصر الاموي أ.د. دلال هاشم كريم م.م. زبيدة غانم عبيد	٤٠٥-٤٢٨
٥٠١	قاعدة البناء على اليقين م.م. بيمان نعمت درويش	٤٢٩-٤٦٤
محور التاريخ والجغرافيا		
٦١١	التحليل الهيدرومورفومتري لأحواض التصريف في منخفض الشارع بالعراق باستخدام نظم المعلومات الجغرافية * أ.م .د. عبد الرازق بسيوني الكومي أ.م.د. صباح حمود غفار مطلك م.د. أحمد أبو الزيد حبيب السيد حسنين عبد الرزاق صالح الرئيس	٤٦٧-٥١٤
٥٧١	الخصائص الجغرافية وأثرها في التباين المكاني لزراعة الخضراوات المحمية في ناحية المعتصم – قضاء سامراء م.د. محمد محسن عبدالله م .عمر محمد صالح	٥١٥-٥٦٢
٥٩٨	مكانة المراقد اليهودية في المجتمع العراقي (دراسة تاريخية) أ.م.د. وسن حسين محيميد	٥٦٣-٦٣٠

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية جامعة سامراء

٤٨٢	موقف الانكشارية من الاصلاح العسكري العثماني (١٦١٨ - ١٧٨٩) م. م. سيناء جاسم محمد الطائي أ. م. د. عباس عبدالوهاب آل صالح	٦٣١-٦٥٦
٤٥٩	النهضة العباسية الأخيرة تأليف العلّامة الدكتور مصطفى جواد دراسة وتحقيق أ. م. د. محمد كريم الجميلي	٦٥٧-٦٩٦
	محور العلوم التربوية	
٥٧٥	أثر استخدام استراتيجية بلان (pLan) في التفكير المنظومي لدى طلاب الصف الثاني المتوسط في مادة القواعد م . حسان علي عبد جواد	٦٩٩-٧٣٨
٣٨١	أثر استخدام استراتيجية التعليم المباشر في تخفيف صعوبات الفهم القرائي لدى تلاميذ التربية الخاصة م.م. إسماعيل عبدال حسو مصطفى	٧٣٩-٧٩٦
٦٢٢	أثر تدريس التاريخ بإستراتيجية حل المشكلات في تنمية مهارات التحدث لدى طلاب الصف الرابع الأدبي أ. د. حيدر خزعل نزال	٧٩٧-٨٢٨
٤٩٧	التوافق الزواجي لدى الطلبة المتزوجين حديثاً في كلية التربية - جامعة الحمدانية م. م. جليلة مارزينا افرام	٨٢٩-٨٦٨
٥٢٥	دور نظام إدارة التعلم الإلكتروني "Google Classroom" لحل المشاكل المتعلقة بالتعليم التقليدي دراسة تطبيقية في كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة السليمانية م. م. روزا أحمد حمه أمين م. محمد إسماعيل أحمد	٨٦٩-٩٠٦
٥٤٣	زواج القاصرات وأثره على المجتمع في قضاء الشرقاط أ. م. د. منيب مشعان أحمد الدوري	٩٠٧-٩٣٤

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

محور اللغة الانكليزية		
Code No.	***Content***	***Page***
510	N. Scott Momaday's Style in *House Made of Dawn* Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region–Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst . Prof . Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

أثر علم أصول الفقه في علم مصطلح الحديث

من خلال شرح التبريزيّ على مختصر الشريف الجرجانيّ (الديباج المذهّب)

.....

الأستاذ المشارك الدكتور محمّد أيمن الجمّال
جامعة السلطان محمّد الفاتح الوقفيّة

الملخص

سرى إلى بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا: اتّهام الحنفيّة بعدم الاهتمام بعلوم الحديث، وجعْل مذهبهم في مقابلة مذهب الأثريين، وهذا الاتّهام يستدعي الردّ بتفصيلٍ علميٍّ منهجيٍّ، يُجلّي عظمة المذهب، ويُعرِّفُ بعلمِ أئمّته في الحديث؛ الذي كان يسبِقُ مرحلة التفقّه عادةً في زمانهم.

والعصرُ العثمانيُّ من أزهى عصور الفقه الحنفيّ؛ اعتنى علماء المذهب بالكتابة في علوم الآلة، ومنها علم أصول الحديث وإن كانت العناية به قليلة.

لكنّ علوم الشريعة مترابطةٌ يخدم بعضها بعضًا، ومن حازها استطاع أن يفهم الشرع، ويدرك قدرة العلماء السابقين على النظر، ويظهر ترابطها في مؤلّفات المتمكّنين من النظر والتأليف فيها من العلماء، وقد كان منهم في العصر العثمانيّ: الإمام اللغويّ الأصوليّ المحدّث السيّد الشريف الجرجانيّ الحنفيّ ٨١٦هـ، الذي كتب رسالةً مختصرةً في المصطلح، ثمّ شرحها العلامةُ المتفنّن منلا محمّد الحنفيُّ التبريزيُّ ٩٠٠ هـ.

ومن المعلوم أنّ المصطلحات العلميّةَ تشترك في ألفاظها وإطلاقاتها علومٌ فتختلف في جوهرها، لكنّ الترابط بين علمَي الأصولِ والحديثِ ظهَرَ جليًّا في كتبِ أصولِ الحنفيّة، حتى إنّهم استغنوا بمباحث المصطلح في كتبِ الأصولِ عن إفراد علمِ المصطلح بالكتابةِ في كثيرٍ من الأحيانِ.

وقد اخترت للكتابة عنوانَ: (العلاقة بين علم أصول الفقهِ وأصول الحديث من خلال شرح التبريزيّ (منلا محمّد الحنفيّ) على مختصر الإمام الجرجانيّ الحنفيّ)

وسأعرض في مقدمته بعض الأفكار في الذبّ عن منهج الحنفيّة في علم الحديث.

ثم سأتناول تعريف بعض المصطلحات المشتركة بين العِلمَيْن من كتبِ الأصوليينَ من الحنفيّةِ الذين عاشوا في العصرِ العثمانيّ. وسأوازنُ ذلك بما كتبه الإمامان الجرجانيّ والتبريزيّ.

وقد خلصنا في الخاتمةِ إلى معرفة الصلةِ بينَ عِلمَي أصولِ الحديثِ وأصولِ الفقهِ في هذا العصر.

Abstract

It was applied to some associates of science in our time: accusing the Hanafi of not caring about the science of hadith, and making their doctrine in facing with the doctrine of the archaeologists, and this accusation requires responding in scientific and systematic detail, evoking the greatness of the doctrine, and introducing the knowledge of its imams in the hadith; That usually preceded the stage of understanding in their times.

The Ottoman period is one of the most splendid periods of the Hanafi jurisprudence. Doctrines took care of writing in machine science, including the science of the origins of hadith, although little care was taken of it.

However, the sciences of Sharia are interconnected, which serve one another, and whoever possesses them can understand the Shariah, and realize the ability of previous scholars to look at, and its interconnectedness appears in the literature of those who are able to look at and compose in it from scholars. , Who wrote an abbreviated message in the term, then explained by the scholar, the scholar Manla Muhammad al-Hanafi al-Tabrizi 900 AH.

It is well known that scientific terminology shares in its words and its launches science that differs in its essence, but the link between the science of origins and hadith was evident in the books of the origins of the Hanafi, so that they dispensed with the terminology in the origins books about the singularity of the term science in writing.

I chose to write for the title: (The Relationship between the Science of Fundamentals of Jurisprudence and the Principles of Hadith through Sharh al-Tabrizi (Manla Muhammad al-Hanafi) on the summary of Imam al-Jurjani al-Hanafi)

In his introduction, I will present some ideas in blasphemy about the Hanafi method in hadith science. .

Then I will discuss the definition of some terms common to the two books of the fundamentalists from the Hanafis who lived in the Ottoman era. I will balance this with what Imam Al-Jurjani and al-Tabrizi has written. In the conclusion, we have come to know the connection between the two disciplines of the origins of hadith and the origins of jurisprudence in this era.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله، أمّا بعد:

توطئة:

فإنّ ممّا انتشر بين الناس وسرى إلى بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا: اتّهام الحنفيّة بعدم الاهتمام بعلوم الحديث، وجعْل مذهبهم في مقابلة مذهب الأثريين، واتّهام إمامِنا المجتهد المطلق أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه بالضعف في علم الحديث! وهذه الاتّهامات تستدعي الردّ بتفصيلٍ ودراساتٍ علميّةٍ منهجيّةٍ، تبيّن حقيقة الأمر، وتجلّي عظمة المذهب، وتعرّف بعلم أئمّته في الحديث؛ الذي كان يسبِقُ مرحلة التفقّه عادةً في زمانهم.

ولمّا كان العصرُ العثمانيُّ من أزهى عصور الفقه الحنفيّ؛ فقد اعتنى علماء المذهب بالكتابة في علوم الآلة وفق نظرة الحنفيّة، وكان من أقلّ العلوم التي حظيت بالعنايةِ في تلك الفترة علم أصول الحديث، ويعزى ذلك إلى مجموعة من الأمور سنتعرّض لها في مقدّمة بحثنا إن شاء الله تعالى.

ولا ريب أنّ علوم الشريعة مترابطةٌ يخدم بعضها بعضًا ويفضي بعضها إلى بعضٍ، ومن حازها استطاع أن يصِلَ إلى فهمٍ عميقٍ للشرع، وإدراك لقدرة العلماء السابقين على النظر، ويظهر ترابطها في مؤلّفات المتمكّنين من النظر والتأليف فيها من العلماء، وقد كان منهم في العصر العثمانيّ: الإمام اللغويّ المفسّر الأصوليّ المحدّث السيّد الشريف الجرجانيّ الحنفيّ (٨١٦ هـ)، الذي كتب رسالةً مختصرةً في المصطلح، ثمّ شرحها العلامةُ المتفنّن منلا محمّد الحنفيُّ التبريزيُّ (٩٠٠ هـ).

ومن المعلوم أنّ المصطلحات العلميّةَ تشترك في إطلاقاتها علومٌ فتختلف في جوهرها وإن اتفقت في لفظها، لكنّ الترابط بين علمي الأصول والحديث ظهر جليًّا في كتب أصول الحنفيّة، حتى إنهم استغنوا بمباحث المصطلح في كتب الأصول عن إفراد علم المصطلح بالكتابة في كثيرٍ من الأحيان.

وقد اخترت هذا العنوان للكتابة، وسأعرض في توطئته بعضَ الأفكارِ في الذبِّ عن منهجِ الحنفيّةِ في علمِ الحديث.

ثم سأتناول تعريف بعض المصطلحات المشتركة بين العِلمَيْن من كتبِ الأصوليينَ من الحنفيّةِ الذين عاشوا في العصرِ العثمانيّ.

وسأوازنُ ذلك بما كتبه الإمامان الجرجانيّ والتبريزيّ.

وسأخلص في الخاتمة إلى معرفة مدى الصلة بين علمَي أصولِ الحديثِ وأصولِ الفقه، وأثرِ علمِ أصول الحديثِ في علمِ الأصولِ.

نسأل الله أن يوفقنا وإياكم لمراضيه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

توطئةٌ

في بيان منهج الحنفيّة في نقد الحديث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا رسول الله، أمّا بعد:

١- يُرادُ من نقلِ الحديث فيما يُرادُ منه معرفةُ أحكام الشرع، وذلك لا يكون إلاّ عن طريق الاستنباط الذي يتأتّى للمجتهد دون غيره من علماء الشريعة من المحدّثين والمفسّرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم، ولذا فقد استحقّ المجتهدُ نوعًا من النظر في الحديث لا يُمكِنُ لغيره أن ينظرَه، فعرَفَ المجتهدون من الفقهاء علم النقد الحديثيّ، فلم يكن نقدُ الحديث مهمّةَ المحدّثين وحدهم، بل اعتنى الفقهاء كذلك بنقد الأحاديث، إلاّ أنّ جهةَ نظر الفقيه مختلفةٌ عن جهة نظر المحدّث.

٢- وقد وُجِدَت مباحثُ مشتركةٌ وألقابٌ مطلقةٌ في العلوم المتنوّعة إلاّ أنّ مدلولاتها لم تكن واحدةً عند جميعهم، بل كان اصطلاح أهل كلّ فنٍّ خاصًّا بهم، حتّى عُرّف اللفظ الواحد اصطلاحًا بأكثر من تعريف بحسب دلالته في العلم الذي يُرادُ تعريفُهُ له، وهو ما سنرى بعض أمثلته في هذا البحث.

ولهذا فقد تداخلت الإطلاقات والاصطلاحات بين العلوم الشرعيّة تداخلاً بيّنًا، وكان من العلوم التي تداخلت مصطلحاتها علمَي أصول الفقه وأصول الحديث المعروف باسم مصطلح الحديث.

وقد تداخلت الاصطلاحات في مواضع متعدّدة منها مثلا: مصطلح السنّة كما بيّنّا، ومصطلح الصحيح ومصطلح الضعيف والمتروك، ومصطلح المرسل، وغيرها من المصطلحات.

فهل كان لمصطلحاتهم المتباينة أثرٌ في الاختلاف بين المحدّثين والفقهاء في الاحتجاج بما اتّفقوا على اسمه واختلفوا في تعريفه؟

وهل كان من أسباب اختلاف المحدّثين والأصوليين اختلافهم في تعريف تلك المصطلحات؟

وهل يمكن القول إنّ التعريف الاصطلاحيّ للفظ الاحتجاج أثرٌ في الحكم به أو تركه عندهم؟

لعلّ أكثر ما يمكن أن يظهرَ فيه هذا التباين أو التوافق بين الأصوليين والمحدّثين في اصطلاح (المرسل)، وسيظهرُ لنا من خلال استعراضِ بعضِ تعريفاتِه في كتبِ الأصوليينَ وفي كتبِ المحدّثين وجهُ الاتّفاقِ أو الاختلاف بينهم.

سنحاول من خلال هذا البحث أن نجيب عن تلك الأسئلة من خلال نظرنا في شرح الإمام الجرجانيّ الذي كتبه على كتاب التبريزي المسمّى: (الديباج المذهّب في مصطلح المذهب)، فهو من كتب الحديث المدوّنة على طريقة الحنفيّة في الجملة وإن كانت فيه بعض المخالفات للأصوليين من الحنفيّة وبعض الموافقات للأصوليين من المتكلمين.

٣- منهج الحنفيّة في التعامل مع الحديث وأسبابه[١]:

وُجِّه نقدٌ لمنهج الحنفيّة في التعامل مع الحديث النبويّ الشريف، وإن كان الحنفيّة من أشدّ الفقهاء عنايةً بالحديث وإعمالاً له حيث أهمله غيرهم لحكم المحدّثين عليه بوصفٍ بسبب إسنادِه غالبًا؛ جعلوه حائلاً دون الانتفاع بمتنه!

يقول الإمام السرخسيّ: "وأصحابنا هم المتمسِّكونَ بالسنَّةِ والرأيِ في الحقيقة، فقد ظهرَ منهم من تعظيمِ السنَّةِ ما لم يظهر من غيرِهم ممن يدّعي أنّه صاحبُ الحديثِ، لأنّهم جوّزوا نسخَ الكتاب بالسنَّةِ لقوَّةِ درجتِها، وجوَّزوا العملَ بالمراسيلِ، وقدَّموا خبرَ المجهولِ على القياسِ، وقدَّموا قولَ الصحابيِّ على القياسِ، لأنَّ فيه شبهةَ السماعِ من الوجهِ الذي قرّرنا، ثم بعدَ ذلك كلِّهِ عمِلوا بالقياسِ الصحيحِ وهو المعنى الذي ظهر أثرُهُ بقوّتِهِ"[٢]

ومن أمثلة ما انتقدوه على الحنفيّة:

أ- أنّهم يعرضون خبرَ الواحدِ على الكتاب، فما وافق القرآن قَبِلوه وما عارض اجتهدوا في صرفه إلى حالٍ غير الحال التي صرفوا إليها الآية جمعًا بينهما؛ فإن لم يُمكِن ردُّوهُ وفقَ مراتبِ الجمع والترجيح عندهم؛ فلا يكون خبرُ الواحدِ مقدّمًا على القرآن الكريم بحالٍ، من حيث أنّ القرآن ثابت بالتواتر جميعَهُ، ومن حيثُ أنّ القرآن

أولى أن يُعمَلَ به من السنّةِ لأنّه الذي ثبتت به حجّيّة السنّة، فلا حجّة للسنّة إجمالاً إلا بالكتاب. وهذا من حيث الدليل الإجماليّ متّفق عليه عند العلماء لا من حيث آحاد الأحاديث، وأمّا من حيث آحادها فالخلاف قائمٌ بين الحنفيّةِ وغيرِهم في هذه المسألة.

ب- أهملوا العمل بخبر الواحد الصحيح إذا خالف السنّة المشهورة، فقدّموا العمل بالمشهور من السنّة المعروف بين جماهير الناس على نقل الواحد الثقة، إذ أنّ نقله لا يخلو من احتمالات، بينما السنّة المعروفة المشهورة بين الناس يغلب على الظنّ قلّة الخطأ فيها أو قلّة النسيان والسهو.

ت- تركوا العمل بحديث الآحاد الصحيح في مسألة تعمّ بها البلوى، فقالوا إنّه كان ينبغي أن تشتهر بين الصحابة فمن وراءهم من المسلمين، ولا ينبغي أن تكون المسألة في أصلها ممّا تعمّ به البلوى وفي نقلها ممّا لم ينقلها إلا واحد أو اثنين لم يبلغوا حدّ التواتر.

ث- تركوا العمل بخبر الواحد الذي أعرض الصحابة عنه؛ فقالوا إنّ إعراض الصحابة عن العمل بالحديث يقتضي ضرورة وجود مرجّح عندهم أوجب عليهم ترك العمل بهذا الحديث، وسواء علمناه أو لا فالاقتداء بهم أولى من اجتهادنا العمل بالنصّ الذي تركه أهل التقوى والعلم.

ج- رجّحوا الرواية بفقه الراوي؛ وهذا أدّى إلى ترك بعض الصحيح عند المحدّثين لعدم فقه الراوي من الصحابة أو من بعدهم إذا حصل التباين في الألفاظ بين الرواة في تلك المرتبة، وإن لم تكن روايته عند المحدّثين مجروحةً قطُّ! وذلك مع أنّ احتمال الرواية بالمعنى ضعيف، لكنّ احتمال الرواية بالفهم كبير؛ ظنًّا من الراوي أنّه يروي ما فَهِم وما يفيدُه الحديثُ، وهو ما نبّه إلى خطره النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأمر بالتبليغ كما سُمِع لا كما فُهِم؛ لعلّةِ أنّ الفهمَ قد يكونُ عندَ المنقولِ إليه أكثرَ من الفهمِ الذي عندَ الناقل.

ح- قدّموا الحديثَ الضعيفَ على القياسِ على الأصلِ العامّ في المسألةِ؛ أو على القياسِ على النصِّ: فقالوا إنّ الروايةَ الضعيفةَ أفضلُ من إعمال العقل في المسألة والنظرِ في متشابهاتها، فإنّ ذلك ممّا يجعلُ العقلَ مقدّمًا على النقلِ مع ورودِه، ونظروا إلى أسبابِ التضعيف فرأوا كثيرًا منها اجتهاديًّا من المحدّث لا نصيًّا، ولا موجب فيها للتضعيف في رأيهم، ولا أثر للحكم بالضعف بسبب مثلها في اعتبار فقه الحديث والانتفاع ممّا في الرواية من العلم والفقه، كما يظهر أنّ الحديث الضعيف لم يكن ضعفه بمعنى عدم صلاحيته للعمل ولا قبوله مطلقا

في الاحتجاج، بل كان بمعنى نزوله عن مرتبة الصحيح والحسن، وبمعنى كون احتمال كونه من كلام النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أقلّ، لا أنّه احتمالٌ مغلوبٌ في بعض حالات التضعيف فضلاً عن أن يكون معدومًا! فبنَوا على ذلك صحّةَ الاحتجاجِ بالضعيفِ وتقديمَهُ على التعقّلِ الحاصلِ للمسألةِ، فربّما يضعُفُ عقلُ المجتهدِ عن إدراك متشابهَيْنِ، أو ينزلُ عن ربطِ أحدِهما بالآخر لعدم وضوح وجه الشبَهِ بينهما عنده، أو يربطُ بين غير المتشابهاتِ لِـمَا ظنّه تشابهًا موجبًا لحملِ أحدهما على الآخر في الحكم! فأولى أن يأخُذَ المجتهدُ بالحديث على ضعفه من أن يشتغل بما يوجبه عقلُهُ.

خ- قبِلُوا مُرسَلَ العدلِ في كلّ عصرٍ، وقالوا إنّ المُرسِلَ ضامنٌ، كما قالوا إنّ الموجِبَ لقبول مراسيل الصحابة تعديلُهم، ومقتضى العدالةِ عدمُ الكذب، وهي متحقّقة فيمن ثبتت عدالته من أهل كلّ عصرٍ فلا فرق بين عدالة الصحابيّ وعدالةِ غيرِه من هذا الوجهِ، إلاّ أنّ الصحابيّ عدّلَهُ الله تعالى والعدل في كلّ عصر تتوقّف عدالتُه على تعديل الحفّاظ له، وهذا الوجه لا ينتج عنه خلافٌ في مقتضى العدالة وأثرها، فلا يقتضي ردَّ مرويّاتِه.

هذه أهمّ الأمور التي تميّز بها الحنفيّة في نقد الحديث والتعامل معه.

ولهم فيها مناقشات معروفةٌ في مطوّلات كتب الأصول؛ ليس هذا محلّ عرضها؛ فنكتفي بما أشرنا إليه مع كلٍّ منها.

٤- ولعلّ ممّا تحسن الإشارة إليه أنّ شبهة عدم اهتمام علماء الحنفيّة بعلم الحديث -بناء على أنّ علماء الحنفيّة في العصر الذي صار فيه الفقه الحنفيّ حاكمًا لأمور الناس منظّمًا لشؤون حياتهم لم يهتمّوا كثيرًا بالعلوم التي لا تُفيدُ مباشرةً في تنظيم شؤون الحياةِ ومنها علم الحديث- شبهةٌ غير صحيحةٍ، بل اهتمّوا بذلك لكنّهم أودعوه كتبَ الأصول عند تناولهم للسنّة مصدرًا من مصادر التشريع، فبيّنوا طرائقها وأنواعها باعتباراتها المتعدّدة بقدر حاجة الأصوليّ والفقيه، وذكروا أوجه الاحتجاج بها؛ فناقشوا المناكفَ لهم والمخالفَ، وذكروا أدلّتهم في هذه الفصول؛ فاكتفوا بتناول السنّة في كتب الأصول عن إفراد المصنّفات لها، لا سيما أن هذا موضعها الذي يحتاج إليه المجتهد؛ دون كثيرٍ من تقسيماتها التي لم يذكرها المجتهدون ولا الأصوليّون لعدم ابتناء

الأحكام عليها مطلقًا، فلا فرق عند المجتهد بين أن يكون الحديث مقطوعًا أو منقطعًا أو معضلاً فكلّ ذلك عنده من أنواع ما أطلق عليه اصطلاح (المرسل)، وهو ممّا يحتجّ به، فلا فرق بين آحاده وصوره!

فانصرفت عناية الأصوليين من الحنفيّة إلى الحديث عن أنواع ما يُحتجّ به من الحديث ومراتب ذلك الاحتجاج، وذكر موجباتِ الترك والردِّ؛ دون التفاتٍ إلى الألقاب التي صنعها المحدّثون وليس لها أثرٌ في صنعة الفقه.

ثمّ صنعوا لأنفسهم من الألقاب ما يُعينهم على بلوغ مرامهم من الحديث عن السنّة مصدرًا للتشريع، فممّا جعلوه مصطلحًا: الانقطاع الباطن[٣]، ويعنون به: ما لم يكن مقبولاً في ميزان الشرع أن يكون من كلام صاحب الشرع لِتناقُضِهِ مع قطعيٍّ أو لِتَعارُضِهِ مع قويٍّ، فالتفتوا إلى معنى الانقطاع لا إلى صورته، واهتمّوا بنتيجته لا بشكله.

٥- كان من أثر ذلك استقلال الفقهاء عن رأي أهل الحديث في الروايات من حيث العمل والاعتماد، فلم يتركوا العمل بالحديث لحكم المحدّثين مهما حكم على الأحاديث بضعفٍ؛ فعملوا بالحديث مع سقوطِ مرتبته في الصنعة الحديثيّة، وكان ترجيحهم العملَ لمعانٍ متعلّقةٍ بالفقه وأصولِه دون مصطلحِ الحديثِ وعلومِه، وتركوا العمل أحيانًا بما حكم عليه حُذّاق الحفّاظ بالصحّةِ والقبولِ؛ لمعارضتِه لمعاني الأحكام وأصولها العامّة وسنن قياسها في نظرهم وإن لم تكن ثمّة معارضةٌ في نظر المحدّثين.

ولعلّ ممّا يُظهر التباين بين الفقهاء والمحدّثين أصل نظرهم في الاعتبارات التي قسموا الأحاديث بناء عليها، فقد قسمه الفقهاء إلى متواتر ومشهور وآحاد، بينما قسَمَهُ المحدّثون إلى متواتر وآحاد، وجعلوا للآحاد أنواعًا هي المشهور والعزيز والغريب، وبهذا القدر نكتفي وإن كانت هذه المسائل ممّا يحتاج إلى مزيدِ نظرٍ يكشف منهجًا غُيّبَ لمصلحة منهج آخر، شارك في تغييبه الاستدلال بالأحاديث في كتب الفقهاء، فانتقدَهم المنتقدُ أنّهم أوردوا ما لا يصلُح للاحتجاج، وهو إن كان لا يصلُح للاحتجاجِ عند المنتقدِ فالأحاديثُ صالحةٌ للاحتجاج عند من أوردها وفق قواعدِه؛ فلا يصحّ أن يُنكَر عليه.

المبحث الأوّل: نظرة في كتاب "الديباج المذهّب" ومنهج المصنّف فيه وموقعه في كتب مصطلح الحديث

المطلب الأوّل: في ترجمة المؤلّف والشارح ونسبة الكتاب إليهما:

لعلّه يتبادر إلى الذهن بُعدُ هذا المبحث عن موضوع البحثِ، الذي هو علاقةُ علمِ الحديثِ بعلمِ أصولِ الفقهِ، وجوابُ هذا يستدعي بيانًا أنّنا نريد من هذه الترجمة إظهار ارتباط المؤلّف بالعلمين واهتمامه بهما، كما نسعى إلى بيان جانبٍ من عناية علماء عصرِه بهما معًا، ولعلّنا نوفّق في هذا فيُضمَّنُ في هذه الترجمة المختصَرَة.

مؤلّفُ المتنِ المختصَرِ المُسمّى (الديباج المذهّب) هو السيّدُ الشريفُ عليُّ بنُ محمّدٍ بنِ عليٍّ الحسينيُّ الجرجانيُّ، لُقّبَ بـ (عالمِ الشرقِ)، يُعرَفُ بالسيّدِ الشريفِ، ولِدَ سنةَ ٧٤٠ هـ، يُكنى بأبي الحسين، الحنفيُّ، العالمُ بالعربيةِ في عصرِه، ارتحلَ في طلب العلمِ وحصَّلَ، ثم توطَّنَ شيرازَ، واشتغل بها وتعلّم فيها حتّى صار إمامًا في جميع العلومِ العقليّةِ، وكان فردًا في علومِ العربيّةِ والمنطقِ، عارفًا بالعلومِ الشرعيّةِ، جرت بينَهُ وبينَ سعدِ الدين (السعدِ) التفتازانيِّ مناظراتٌ، انتصرَ فيها الجرجانيُّ على التفتازانيِّ، وكان الحَكَمُ بينَهُما نعمانُ الدينِ الخوارزميُّ، فذاعت شُهرَتُه وطارَ صِيتُهُ، له مؤلفاتٌ في النحو والصرف بالفارسيّة! وله مؤلّفاتٌ جليلةٌ في المنطقِ، وله في أصولِ الفقهِ حاشيةٌ على مختصرِ المنتهى لابن الحاجبِ، وأخرى على شرحِ الإيجي للمختصرِ أيضًا، وله كتابُ التوضيح شرَحَ به التنقيحَ، وحاشيةُ التلويحِ، وله من الكتبِ في العلومِ العقليّةِ والنقليّةِ الكثيرِ، وله مقدّمةٌ في الصرف بالعجميّةِ![1] توفّي سنة ٨١٦هـ بشيراز[2].

أمّا نسبة الكتاب إليه فلم أجد من نَسَبَهُ إليه من المصنّفين في كتب التراجم والمصنّفات، إلاّ أنّ المخطوطاتِ تُشيرُ إلى كونِه هو المؤلّف.

ولئن لم يكن الكتاب منسوبًا إليه في معاجم المؤلّفين ولا في تراجمهم! فإنّه لم يُنسب إلى غيرِهِ أيضًا، والظاهر من أسلوب الكتاب ومعلوماتِهِ التي تضمّنها أنّه من تصنيفه، ويقوّي هذا أنّ للشريف عنايةً بالحديث في غير هذا الكتاب أيضًا، فقد وضع حاشية على كتاب الخلاصةِ للطيبي[٦] في أصول الحديث[٧].

من مصنّفاته[٨]: أحقُّ المنطق شرح غرَّة المْنطق، وجَامعُ الدقائق فِي شرحِه أيضًا، وكاشفُ الدقائقِ في شرحِه أيضًا، وتحفةُ المتقينَ في أصولِ الدِّين، والتحقيقُ المبين شرحُ نهجِ المسترشدينَ، والتوضيحُ الأنوَرُ بالحجج الواردَةِ لدفعِ شُبْهَة الأعور فِي الرَّد على يُوسُف ابن الوَاسِطِيّ، وجَامعُ الأصولِ فِي شرحِ ترجمةِ رسالةِ الفصولِ، وحقائقُ الْعرْفَانِ وخلاصةُ الأصول وَالْمِيزَان، وكتابُ القوانين، وغيرها.

ومن هذا العرضِ لمشايخه وتآليفِه يظهر أنّ للشريف عنايةً خاصّةً بالعلوم العقليّةِ؛ التي منها علمُ المنطق، وعلمُ أصول الفقه، حيث صنّفَ فيه نحو ستّ كتبٍ مطوّلةٍ ما بين شروحٍ وحواشٍ، وردُّ الشبهات، وعلومُ التفسير، كما اعتنى بعلمِ مصطلحِ الحديثِ وشرحِه من خلال كتابَيْنِ في المصطلحِ اعتنى بهما شرحًا وتحشيةً.

وهذا يؤكِّدُ أنّ العلماءَ في هذا العصرِ اعتنوا بالحديثِ والأصولِ والمنطقِ والتفسيرِ، وكان ذلك بسبب توسّع مدارك أرباب العلوم، حتّى انتفى التخصّص الكامل بين المدارس الفكريّة، فما عادَ الفقيهُ أو الأصوليُّ يجدُ حرجًا في أن يخوضَ في الكلامِ أو المنطقِ أو غيرِهما، بل صارَ المتخصّصونَ لا يبرعونَ في العلمِ إلاّ إنْ أتقنوا العلومَ الأخرى، فبلغوا موسوعيّةً علميّةً أسهمت في توسُّعِ مباحثِ العلومِ وتداخُلِها، فصارتْ مقدّماتُ كلِّ علمٍ محتاجةً إلى العلوم الأخرى، ولمّا كثُرَت المناظراتُ في العلومِ، وتشعّبت مباحثها صارَ العلمُ في ذاتِهِ محتاجًا في مباحثاته ومسائله إلى علومٍ عقليّة للإيرادِ والجوابِ والمناقشةِ والردِّ، فاشتغل العلماء بالعلومِ جميعِها جملةً واحدةً، وصارتْ بعضُ مباحثِ بعضِ العلومِ مشتركةً بينها بسبب تميّز علماءِ هذا العصرِ في جملةٍ منها.

وأمّا شارح كتاب الديباج المذهّب فهو منلا حنفيّ: واسمه محمّد شمس الدين التبريزيّ. المعروف بـ (منلا حنفي) المتوفّى ببخارَى سنةَ تسعمائةٍ للهجرةِ، له حاشيةٌ على الرسالةِ القديمة للدوّاني في إثباتِ الواجبِ، وشَرَحَ آدابِ عضدِ الدين، وشَرَحَ الديباجَ المذهّبَ في مصطلحِ الحديثِ[٩]. وقد كان يُسمّى أيضًا: مولانا، وملا، ومنلا، والملاّ.

قال حاجي خليفة[١٠]: وممّن اشتهر بالحنفيِّ "مولانا محمّد" المحقّقُ ... وكان دَيِّنًا تقيًّا على قَدَمِ رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في اختيارِ الفقرِ.

والذي يغلِبُ على الظنِّ أنّه هو صاحبُ شرحِ الرسالةِ العضديّة. قال الباباني البغداديّ[١١]: شَرَحَ آدابَ عَضُدِ الدينِ، وله شرحٌ وشرحٌ لشرحِهِ، واسمُهُ: حاشيةُ الكلنبويِّ على شرحِ مير أبي الفتحِ على حاشيةِ الملا حنفيّ على الرسالة العضديّة. وموضوعُه آدابُ البحثِ[١٢].

وله أيضًا: شرحُ الديباجِ المذهّب في مصطلحِ الحديثِ للسيّد الشريفِ عليِّ بنِ محمّدٍ الجرجانيِّ الحنفيّ، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وله: الجواهرُ المنيفةُ في شرحِ وصيّةِ الإمامِ أبي حنيفة[١٣].

المطلبُ الثاني: اشتغال العالم بعلم الحديث وعلم أصول الفقه في العصر العثمانيّ:

اشتغل جملةٌ من العلماء في هذا العصر بأكثر من علمٍ، وقد ارتبطت العلوم العقليّة ببعضها ارتباطًا كبيرًا، لكنّ المدارس العلميّة انقسمت في التاريخ الإسلاميّ عمومًا إلى أثريين يرجّحون النظر في المسند والمرويّ والمنقول على النظر في المعقول والقياس والعلومِ العقليّة، وآخرينَ صرفوا اهتمامهم إلى الرأي والعقل والقياس؛ فغلّبوا جانب النظر العقليّ على ظواهرِ النقلِ النصّيِّ.

وكان المشتغلون بالعلوم العقليّة يعتنون بجميعِها وإن اهتمّوا بأحدها أكثر من غيرِه، فيتلقّون علمَ المنطقِ وعلمَ أصولِ الفقه مع علمِ الكلام وعلمِ المحاججة، وكان المشتغلون بالعلوم النقليّة يهتمّون بعلومِ روايةِ الحديثِ والرجالِ والجرحِ والتعديلِ، وعلومِ القرآنِ والقراءاتِ والتفسيرِ وأصولِه، وعلومِ الفقهِ، ونحوها.

لكنّ التداخل بين هاتين الطائفتين من العلوم بلغ مداهُ في عصورِ الدولة العثمانيّة، ومِن أوضحِ مظاهرِهِ وجودُ علماءَ مشتغلينَ بهذه العلومِ على تنوّعها حتّى برعوا في نوعَيْها، وقد كان في العصر العثمانيّ القريبُ من عصرِ مؤلّف الكتابِ محلّ الدراسة والنظر (الديباج المذهّب) وعصرِ شارحِهِ من مشاهيرِ العلماء في هذه البلاد أيضًا مِنَ المشتغلينَ بالحديثِ والأصولِ عددٌ من أجلّةِ العلماءِ وأصحابِ التصنيفِ في العلومِ والتفنّنِ فيها؛ فمنهم:

- الإمامُ الحافظُ القاسمُ بن قطلوبغا ت٨٢٩هـ، الذي اشتغلَ بها جميعها، فصنّفَ كتبًا في الحديث وأخرى في أصول الفقه، فقد كتب كتاب: خلاصةَ الأفكارِ في شرح مختصر المنار في أصولِ الفقه، فاشتغل بالأصول كما اشتغل بالحديث، وإن كانت أكثر عنايته بالحديث وما يتعلّق به من علوم نقليّة، فشرَحَ قصيدةَ ابنِ فرحٍ الإشبيليّ في أصول الحديث، وكتب ترصيع الجوهر النقيّ في الردّ على البيهقيّ، لكنّه كتب في الأصول والمنطق أيضًا فكتَبَ ميزان النظر في المنطق، وشرَحَهُ.

ولعلّ من أوضح صور تداخل العلمين ومحاولة التقريب بينهما لعلماء هذا العصر ما كتبه الإمام القاسم ابن قطلوبغا بعنوان: أحاديثَ أصولِ البزدويِّ، فهو كتاب في الحديث لكنّه لتخريج أحاديثِ كتابٍ في الأصول فنال فضل الفريقين.

- أحمدُ بن سليمان، شمسُ الدين، المعروفُ بابن كمال باشا ت ٩٠٤هـ[١٤]، الذي كان جدّه أحدَ أمراءِ الدولة العثمانيّة، كان ابن كمال باشا من عسكرِ السلطان بايزيد الثاني، وله أكثر من مائة تأليفٍ في الحديث والأصول، والمنطق والفقه، والكلام واللغة، وغيرها، من تآليفه: تغيير التنقيح في علم الأصول، وفروق الأصول، وترجمة وشرح حديث الأربعين وهو نظمٌ ونثرٌ، والماهيّات في الكلام، وشرح المراح في الصرف، وغيرها[١٥].
- ومنهم العلامة المحدث محمد طاهر بن علي الصديقي الهنديّ الفَتَّنِي ت ٩٨٦هـ، وله كتابُ: تذكرةُ الموضوعات، وله اشتغالٌ بعلم الأصولِ.
- الشيخ العلامة علاء الدين عليّ بن حسام الدين الهنديّ، الشهير بـ: المتقي[١٦]، ت ٩٥٧هـ ، له كتاب: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ومنتخبُهُ، وإرشاد العرفان وعبارة الإيمان، وبلغت مصنّفاته أكثر من مائة كتاب.
- العالم الفاضل الأديب محمد بن حسن بن أبي يحيى الكواكبيّ الحلبيّ الحنفيّ، مفتي الديار الحلبيّة ت ١٠٩٦ هـ، له نظمٌ لكتابِ المنارِ في أصولِ الفقهِ للإمام النسفيِّ ت ٧١١ هـ، يُسمّى منظومةَ الكواكبيِّ في أصولِ فقهِ السادةِ الحنفيةِ.
- الشيخ علي بن سلطان بن محمّد القاريّ الهرويّ الحنفيّ ت ١٠١٤ هـ، وهو ممّن صنّف فأكثرَ وأبدعَ، ومن تصانيفه توضيحُ المباني شرحُ مختصرِ المنار في أصول الفقه، وله كتبٌ في الموضوعات منها "المصنوع في معرفة الحديث الموضوع" و"الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة"، وعنايتُه بالحديثِ والأصولِ جميعًا لا تخفى على مطالعِ كُتُبِهِ، وهو إلى ذلك مرجعٌ في تراجمِ رجالِ الحنفيّةِ.

ولسنا في مَوْرِدِ استقصاءِ علماءِ ذلك العصرِ المشتغلينَ بالحديثِ والأصولِ؛ الذين أثّر اشتغالهم ذاكَ على تقارب مباحث العِلْمَيْنِ وإدخالِ بعضِ مباحثِ كلٍّ منهما في الآخرِ، وكيف نستقصي وهو عصرٌ زاهرٌ، بالأئمّة زاخر!

لكن يكفينا من هذه الإلماحة أن نُدرِكَ أنّ أحد أسباب تداخل مباحث العلوم في هذا العصر كونِ المشتغل بها واحدًا، وقد كان في كثيرٍ من العصور الأخرى يتخصّصُ العالمُ في واحدٍ منها أو في عائلةٍ منها كالعلومِ العقليّةِ فحسب!

المبحث الثاني: الاختلافات والاتفاقات الاصطلاحيّة بين المحدّثين والأصوليين

ممّا هو مستقرٌّ في تعريفات اصطلاحات الألفاظ أنّها ليست حدودًا، بل هي تعاريف بالرسم، ولا يكادُ يَسلَمُ تعريفٌ من تعقّبٍ وإيرادٍ!

ولعلّ اصطلاحات أهل كلّ فنٍّ خاصّة بهم، لكنّ العلوم الشرعيّة لتقارب صنعة أهلها، وتوافقهم في أصول مناهجهم، وتماثلهم في غايتهم، واشتراكهم في مواضيع بحثهم؛ صارت اصطلاحاتهم متداخلة عند غيرهم.

وسنستعرضُ هنا شيئًا مِنَ المشترك مِنَ اصطلاحاتِ الأصوليّين والمحدّثين، ومن أبرز ذلك تعريفهم للسنّة وتعريفهم للحديث المرسل، وسنتحدّث عنهما في مطلبَينِ في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: تعريف السنّة بين المحدّثين والأصوليين:

من أمثلة اختلاف المصطلحات بين الفقهاء والمحدّثين والأصوليّين مصطلح (السنّة):

- فهو عند الفقهاء: ما واظب عليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[١٧].
- وهو عند المحدّثين ما أثر عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من قولٍ أو فعل أو تقرير أو صفةٍ خَلْقيّة أو خُلُقيّة[١٨]. وأضاف بعضهم: أو عن أحدٍ من أصحابه[١٩]. بل أدخل فيه بعضهم أقوال التابعين وأفعالهم، كما قال التبريزيّ في الديباج المذهّب في مصطلح الحديث: والحديث أعمُّ من أن يكون قولَ الرسول (صلى اللهَّ عليه وسلم) أو الصحابيّ أو التابعين، وفعلَهم، وتقريرَهم[٢٠].
- وهو عند الأصوليّين ما أثر عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[٢١].

وسبب هذا الاختلاف في إطلاق المصطلحِ عينِهِ على أكثرَ مِن معنىً ومدلولٍ أنّ كلَّ واحدٍ من الأئمّةِ أرادَ من هذا الإطلاقِ أمرًا:

- أمّا الفقهاءُ فأرادوا مما سمّوه سنّةً (وصفَ الفعلِ)، وأرادوا حثَّ الناس على الالتزام بما يسمّى سنّة، ولذلك فَهُم أحيانًا يعرّفون هذا المصطلح بأثره؛ فيقولون: السنّة ما يُثابُ فاعلُهُ ولا يأثم تاركُهُ.

- وأمّا المحدّثون فأرادوا من مصطلح السنّة (الوارد)، فاعتنوا بجمع كلِّ ما وردَ وإن لم يكن يُنتَفع به في الأحكام؛ كالمنسوخِ، والخاصّ بشخصٍ أو بحالٍ وغيرهما.

- وأمّا الأصوليّون فأرادوا بتعريفهم: (دليل الحكم)، وهي كلّ ما يمكن أن تستفادَ منه أحكامٌ شرعيّة، وإن لم يفعله النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلاّ مرّةً واحدةً، كالبول قائمًا أو الشرب قائمًا؛ فإنّه ممّا يستفاد منه حكم الإباحة.

وهذا التداخل بين المصطلحات في اللفظ قد يوهم اتّفاقها في التعريف أيضًا وهو غير دقيق، وسيظهر لنا من تعريف المرسل عند المحدّثين والأصوليّين مثل هذا أيضًا.

المطلب الثاني: تعريف المرسل بين المحدّثين والأصوليين:

أولاً: المرسل عند المحدّثين:

المرسل لغة: المطلقُ والمهملُ[٢٢]، وقد اتّفقت كلمة المحدّثين والأصوليّينَ على كونِ المرسَلِ مخالفًا للمسنَدِ المتّصلِ في نفسِ الأمرِ، فذكروا أنّ في أسانيدِ المراسيلِ انقطاعًا ظاهرًا، على خلافِ ما في المسندِ المتّصلِ من اتّصالٍ ظاهريٍّ في الإسنادِ.

وعلى هذا فالمرسَلُ اصطلاحًا[٢٣]: "ما انقطع سندُهُ سواءٌ كان الانقطاع في أوّلِه أو آخرِه أو وسطِهِ، واحدًا كان أو أكثر".

ولعلّ مِن أدقِّ ما قيلَ في تعريفِ المرسلِ قولَ الإمامِ الحافظِ ابنِ حجرٍ رحمه الله تعالى[٢٤]: (المرسلُ: ما أضافَه التابعيُّ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ مـمّا سمِعَهُ مِن غيرِه).

أمّا صاحب الكتاب محلّ الدراسة الديباج المذهّب فقد قال في تعريفه[٢٥]: (المرسل: هو قول التابعي: قال رسول اللهَّ صلى اللهَّ عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو قرر كذا)، وهو بهذا أدخل في المرسل الفعل النبويّ والتقرير النبويّ الـمُخبَرَ عنه، وقد تفرّد بإدخال هذه الأنواع بين المحدّثين؛ لكن لعلّ المحدّثينَ لم يُضيفوا هذا القيدَ لجعلِهم إيّاهُ من قبيلِ الـمُدرَكِ الذي لا حاجةَ للنصّ عليه بعينِه.

وقال شارحُه ابن أمير حاج[٢٦]: (وقع التابعيّ هنا مطلقًا، لكنّه وقع في غيره كالخلاصة والمنهل مقيّدًا بالكبير)، وذكر الخلاف في عدّ قول غير التابعيّ مرسلاً.

وقد تباينت تعريفاتُ المحدّثين للمرسلِ تباينًا واضحًا، وها نحن نستعرضُ بعضَها ليتبيّنَ لنا بعضُ الملاحظ من خلالها:

فمن أفضل مَن استوعب تعريفات المرسل عند المحدّثينَ واختلافاتِ المحدّثينِ فيهِ الإمامُ الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمه الله تعالى، فقد قال[٢٧]:

(وأما حدُّهُ: فاختلفت عباراتُهم فيه على أربعةِ أوجهٍ:

الأوّل: هو ما أضافَه التابعيُّ الكبيرُ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم...

والثاني: هو إضافةُ التابعيِّ إلى النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم. من غيرِ تقييدٍ بالكبيرِ.

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم...

والثالث: ما سقطَ منه رجلٌ، وهو على هذا هو والمنقطع سواء، وهذا مذهبُ أكثرِ الأصوليّينَ...

والرابعُ: قولُ غيرِ الصحابيِّ رضي الله عنه: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... فيدخلُ في عمومِهِ كلُّ من لم تصحَّ له صُحبَةٌ ولو تأخّر عصرُهُ.) أ.هـ. كلام الإمام ابن حجر.

وذكر بعضُهم أنَّ للمرسَلِ حقيقةً ومجازًا في علم الحديث، فهو يُطلَقُ (حقيقةً على ما رواه التابعيُّ دون ذكرِ الصحابيِّ، أمَا ما رواهُ مَن دونَ التابعيِّ بمرتبةٍ أو مرتبتينِ فإنّما هو مجازٌ)[٢٨] فيه.

وقد اتّقفت كلمةُ المحدّثينَ على كونِ المرسلِ ليسَ حجّةً، قالَ الإمامُ مسلمٌ في مقدّمته[٢٩]: "والمرسلُ من الرواياتِ في أصلِ قولِنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ ليسَ بحجّةٍ"، ولا أدري ما وجهُ الاحتجاجِ المقصود عند المحدّثِ! هل هو الاحتجاجُ للعملِ الفقهيِّ؟ فذلك أمرٌ يفضُلُ المجتهدُ والأصوليّ في تقديره المحدّثَ؛ إذ ليس من المجتهدين من علّق الاحتجاج على حكم المحدّث وحدَه؛ فكم من حديثٍ صحيحٍ منسوخٍ، وكم من حديثٍ صحيحٍ مقيدٍّ إطلاقُه، أو مخصوصٍ على سببِ ورودِه، أو وردَ بلفظٍ خاصٍّ لكن أريد به العموم، أو عكسُهُ، ممّا لا يُدرِكُهُ المحدّثُ في العادةِ لقصورِ آلةِ النظر الاجتهاديّ عندَه؛ كما قَصُرت آلة النظر الحديثيّ عند الفقيه، وقَصُرت آلةُ النظرِ الأصوليِّ عند المفسّر.

أم هو الاحتجاج للحكم بصحّة الرواية فقط، وفي هذه الحالة تكونُ تسميتُهُ احتجاجًا ليست إطلاقًا اصطلاحيًّا، بل هو اصطلاحٌ خاصٌّ من قائلِهِ الإمامِ مسلمٍ أو غيرِه من المحدّثينَ.

كما اختلفَ المحدّثونَ في عدّ المرسلِ من الحديثِ المرفوعِ، فذكرَ بعضُهم أنّه لا يصحُّ أن يُسمّى مرفوعًا، قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث[٣٠] في حكاية أقوال المحدّثين في عدّ المرسل مرفوعًا أم أنّه لا يُسمّى مرفوعًا إلا المتّصل:

"ويدخل في المرفوعِ: المتّصلُ، والمنقطعُ، والمرسَلُ، ونحوُها، فهوُ والمسندُ عندَ قومٍ سواءٌ، والانقطاعُ والاتصالُ يدخلانِ عليهما جميعًا، وعند قومٍ يفترقانِ في أنَّ الانقطاعَ والاتصالَ يدخلانِ على المرفوعِ، ولا يقعُ المسنَدُ إلاّ على المتصِلِ المضافِ إلى رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ... قلتُ: ومن جعلَ من أهلِ الحديثِ المرفوعَ في مقابَلَةِ المرسلِ فقد عَنَى بالمرفوعِ: المتصلَ، والله أعلم" أ.هـ.

ثانيًا: المرسل عند الأصوليّين:

(الْخَبَر الْمُرْسل هُوَ أَن يسمع الرجل الحَدِيث من زيدٍ عن عَمْروٍ؛ فاذا رَوَاهُ قال: قال عَمْرٌو، وأضرَبَ عن ذكْرِ زيدٍ)[٣١]

بينما توسّعَ أبو يعلى الفرّاءُ فضمَّ إلى مصطلحِ المرسَلِ كلَّ حديثٍ سقطَ منه راوٍ واحدٌ فقط، فقال: المرسلُ (أن يترك الراوي رجلاً في الوسطِ، مثل أن يرويَ التابعيُّ عن النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو يرويَ تابعيُّ التابعيِّ عن صحابيٍّ عن النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وهكذا إذا ذَكَر المرويّ عنه ، ولكنّه ذِكْرٌ لا يُعرَفُ به، وهو أن يقولَ: أخبرني الثقةُ عن فلانٍ، أو أخبرني رجلٌ من بني فلانٍ عن فلانٍ)[٣٢].

وذكر بعض الأصوليّين أنّ المرسل أقوى من المسند:

قال عيسى ابن أبّان في كتابهِ في المجملِ والمفسَّرِ: المرسل أقوى عندي من المسند[٣٣].

وسبب ترجيحه المرسل على المسند أنّ الراوي قال في المرسل: (قال النبيُّ صلّى الله عليه وآلِه وسلَّمَ) وكأنَّهُ قطَعَ به، وفي المسندِ إحالةٌ على غيرِه؛ فكأنّه لا يقطعُ به[٣٤].

وهذا اختيار بعض المالكيّة، قال ابن عبد البرّ: (وقالت طائفةٌ من أصحابنا: مراسيلُ الثقاتِ أولى مِنَ المسنداتِ، واعتلُّوا بأنَّ من أسندَ لكَ فقد أحالَكَ بالبحثِ عن أحوالِ مَن سمَّاهُ لكَ، ومن أرسَلَ من الأئمّةِ حديثًا مع علمِهِ ودينِهِ وثقتِهِ، فقد قطعَ لَكَ على صحّتِهِ وكفاكَ النظرَ)[٣٥].

بل نُقِلَ عن أحمد بن حنبلٍ ما يفيد مثلَ هذا، فقد قال ابن تيمية في المسوّدة في أصول الفقه[٣٦]:

(وقال الجرجانيُّ الحنفيُّ: المرسَلُ أولى؛ لأنَّ مَن أرسلَه قد قطَع على رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم به، والمسنِدُ جَعلَ العُهدَةَ على غيرِهِ، وقد قال أحمدُ في روايةِ الميمونيِّ: ربَما كان المرسَلُ أقوى إسنادًا، وقد يكونُ الإسنادُ متّصلاً وهو ضعيفٌ، ويكونُ المنقطِعُ أقوى إسنادًا منه)

فأيُّ احتجاجٍ يتكلّم عنه المحدّثون حين يقولون لا يُحتجّ بالمرسل إجماعًا أو اتّفاقًا! وهذه أقوال الأئمّة متوافرةٌ على الاحتجاج به وقبوله، بل تقديمِهِ على الاحتجاج بالمسندِ على قول بعضِهم.

ثالثًا: موازنةٌ بينَ المنهجَيْنِ:

ومِن أبرز مَن فطِنَ لتمييزِ تعريف المرسل عند المحدّثين عن المرسل عند الفقهاء والأصوليّين الإمامُ النوويُّ وتبعه الزركشيُّ؛ إلاّ أنّ النوويَّ جعلَهُ من قبيل الخلافِ اللفظيّ، حيث يقول[٣٧]:

"اتفق علماء الطوائف على أنّ قولَ التابعيِّ الكبيرِ: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا، أو فَعَلَهُ، يُسمّى مرسلاً، فإنِ انقطَعَ قبلَ التابعيِّ واحدٌ أو أكثرُ؛ قال الحاكمُ وغيرُه من المحدّثين: لا يُسمّى مرسلاً بل يختصّ المرسلُ بالتابعيِّ عن النبيِّ (صلَّى الله عليه وآله وسلّم)، فإنْ سقطَ قبلَه واحدٌ فهو منقطعٌ، وإن كان أكثرَ فمعضَلٌ ومنقطعٌ، والمشهورُ في الفقه والأصولِ أنَّ الكلَّ مرسلٌ، وبه قطعَ الخطيبُ، وهذا اختلافُ الاصطلاحِ والعبارةِ".
فقوله: وهذا اختلافٌ في الاصطلاحِ والعبارةِ يعني أنّ الإمامَ النوويَّ يعدُّهُ خلافًا لفظيًّا لا غير.

وقد التفت الزركشيُّ إلى تفصيل الخلاف بين الأصوليين والمحدّثين في إطلاق هذا المصطلح، وتفصيلِ مفهومِهِ عند الفريقين بكلامٍ ننقلُهُ بطولِهِ، قال الزركشيُّ[٣٨]:

(واعلم أنّ المشهورَ عندَ الأصوليينَ أنَّ المرسَلَ هو قولُ من لم يلقَ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلّمَ: قالَ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، سواءٌ التابعيُّ أم تابعيُّ التابعيِّ فمَن بعدَهُ، ولهذا قال ابنُ الحاجب المرسلُ قولُ غيرِ الصحابيِّ: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وحينئذٍ فهذا لا يشمَلُ سقوطَ رجلٍ قَبلَ التابعيِّ ولا سقوطَهُ مع التابعيِّ إذا ذُكِرَ الصحابيُّ.

... ومعناه أنَّ الأصوليينَ ومَن معهم لم يُفرّقوا بين المعضَلِ والمرسَل والمنقطَعِ، بل قالوا الثلاثةُ قولُ من لم يَلْقَ النبيَّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقد تقدّمهم الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه؛ فأطلَقَ "المنقطعَ" على المرسَلِ، وأكثرُ المحدّثين فرَّقَ؛ فجعَلَ المرسلَ قولَ التابعيِّ، والمنقطعَ قولَ تابعيِّ التابعيِّ، والمعضَلَ قولَ مَن بَعدَ التابعيِّ ... فاشتُرِطَ في المرسَلِ سقوطُ الصحابيِّ بكلِّ تقديرٍ).

ولعلّ خيرَ ما نختم به هذا المبحث نقلَنا في الموازنةِ بين هاتينِ النظرتينِ عند الأصوليّين والمحدّثين كلامَ الشيخ محمّد عوّامة حفظه الله تعالى ونفع به في تقديمِهِ لكتابِ نصبِ الرايةِ بتحقيقه، حيث يقول[٣٩]:

(شروطِ قَبولِ الأخبارِ: يرى الحنفيةُ قبولَ الخبرِ المرسَلِ إذا كانَ مُرسِلُهُ ثقةً، كالخبرِ المسنَدِ، وعليه جَرتْ جمهرةُ فقهاءِ الأمّةِ، من الصحابةِ، والتابعينَ، وتابِعيهم، إلى رأسِ المائتينِ، ولا شكَّ أنَّ إغفالَ الأخذِ بالمرسَلِ - ولا سيّما مُرسَلِ كبارِ التابعينَ - تركٌ لشطرِ السنّةِ. قال أبو داودَ صاحبُ "السنن" في رسالتِه إلى أهلِ مكّة المتداولةِ بينَ أهلِ العلمِ بالحديثِ: "وأمّا المراسيلُ، فقد كان يحتجُّ بها العلماءُ، فيما مضى، مثلُ سفيانَ الثوريِّ. ومالكِ بن أنسٍ، والأوزاعيِّ حتى جاءَ الشافعيُّ، فتكلّمَ فيهِ"، وقال محمّدُ بنُ جَريرٍ الطبريُّ: "لم يزل الناسُ على العملِ بالمرسَلِ، وقبولِهِ، حتى حدَثَ بعدَ المائتينِ القولُ بردِّهِ" كما في "أحكامِ المراسيلِ" - للصلاحِ العلائيِّ، وفي كلامِ ابنِ عبدِ البرِّ ما يقتضي أنَّ ذلكَ إجماعٌ، ومناقَشَةٌ من ناقشهم بأنّه يوجدُ بينَ السلفِ من يحاسِبُ بعضَ من أرسَلَ محاسبَةً غيرَ عسيرةٍ، مناقشةٌ في غيرِ محلِّها، لأنَّ تلكَ المحاسبةَ إنَّما هيَ مِن عدمِ الثقةِ بالراوي المرسِلِ، كما ترى مثلَ هذه المحاسبةَ في حقِّ بعضِ المسندينَ، فإذن ليست المسألةُ مسألةَ إسنادٍ وإرسالٍ؛ بل هي مسألةُ الثقة بالراوي. والشافعيُّ لـمَّا ردَّ المرسلَ وخالفَ مَن تقدَّمَهُ اضطربَتْ أقوالُهُ، فمرّةً قالَ: إنّه ليسَ بحجّةٍ مُطلقًا، إلاّ مراسيلَ ابنِ المسيِّبِ، ثم اضطُرَّ إلى ردِّ مراسيلِ ابنِ المسيِّبِ نفسِه في مسائلَ، ذكرتُها فيما علّقتُ على طبقاتِ الحفّاظِ، ثم إلى الأخذِ بمراسيلِ

الآخرينَ، ثمَّ قال بحجّيَّةِ المرسَلِ عند الاعتضادِ، ولذلك تعبَ أمثالُ البيهقيِّ في التخلُّصِ من هذا الاضطرابِ، ورَكِبوا الصعبَ، وفي "مسندِ" الشافعيِّ نفسِهِ مراسيلُ كثيرةٌ، بالمعنى الأعمِّ الذي هو المعروفُ بينَ السلفِ، وفي "موطأ مالكٍ"، نحو ثلاثمائةِ حديثٍ مُرسَلٍ، وهذا القدر أكثرُ من نصفِ مسانيدِ "الموطأ" وما في أحكامِ المراسيلِ للصلاحِ العلائيِّ من البحوثِ في الإرسالِ، جزءٌ يسيرٌ، ممّا لأهلِ الشأنِ من الأخذ والردِّ في ذلك، وفيما علّقناه على شروط الأئمة الخمسة وجهُ التوفيقِ بينَ قولِ الفقهاءِ بتصحيحِ المرسَلِ، وقولِ متأخّري أهلِ الروايةِ بتضعيفِه، مع نوعٍ مِنَ البسطِ في الاحتجاجِ بالمرسَلِ، بل البخاريُّ نفسُهُ تراهُ يستدلُّ في كُتُبِه بالمراسيلِ، وكذا مسلمٌ في المقدّمَةِ).

المبحث الثالث: نظرة في نصّ الإمام منلا حنفيّ التبريزيّ في شرحه لكلام السيّد الشريف الجرجانيّ في مسألة المرسل في كتاب شرح الديباج المذهّب:

وقد وصلنا إلى الغاية من هذا البحث، وهي النظر والموازنة في كتاب منلا حنفيّ التبريزيّ، في شرحه لكلام السيّد الشريف الجرجانيّ، وهما من علماء الدولة العثمانيّة، حيث أنّ المصنّف الشريف الجرجانيّ كان في القرن التاسع الهجريّ والشارح منلا حنفيّ كان من علماء القرن العاشر الهجريّ، وسننظر في هذا النصّ لنستخرج منه ومن مواضع أخرى من الكتاب نشير إليها في كلامنا بعض الملاحظات التي تعرّفنا بالعلاقة بين علمَي أصول الفقه ومصطلح الحديث.

قال الإمام الجرجانيّ[٤٠]:

(المرسل هو قول التابعيّ: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا أو فعل كذا أو قرّر كذا) وقع التابعيُّ هنا مطلقًا، لكنّه وقع في الخلاصة وغيره كالمنهل مقيّدًا "بالكبير" ويُستفادُ من تقييدِهِ به أنّ قول التابعيِّ الصغيرِ: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا أو فعل كذا ليس مرسلا.

ثمّ اعلم أنّ قول التابعيّ: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا أو فعل كذا؛ فهو مُرسَلٌ بالاتّفاق، وأمّا قولُ من دون التابعيّ: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كذا أو فعل كذا فاختلفوا في تسميته مرسلاً، فقال الحاكم وغيرُه من أهل الحديث: لا يُسمّى مرسلاً.

قالوا: والمرسلُ مختصٌّ بالتابعيِّ عن النبيِّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فإن كان الساقط واحدًا يُسمّى منقطعًا، وإن كان اثنين فأكثر يُسمّى مرسلاً، وبه قطع الخطيب، إلاّ أنّ أكثر ما يوصَفُ بالإرسالِ من حيث الاستعمال: رواية التابعيِّ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، كذا في الخلاصة، ومنه يُعلَمُ حقيقةُ قولِهِ: (وهو المعروف في الفقه وأصوله).

ثمّ إنّهم اختلفوا في أنّ المرسَلَ حجّةٌ أم لا؟ فقال بعضهم: إنّه حجّةٌ مطلقًا، وقال بعضهم: ليس بحجّةٍ مطلقًا، والأولى أن يُقال: إنّه إنْ صحّ مجيئُهُ من وجهٍ آخرَ مسندًا من غير رجال الأوّل فهو حجّةٌ، وإلاّ فلا، وعليه جماهير العلماء والمحدّثين، وهذا تفصيل قوله: (وفيه خلافٌ، وللشافعيِّ تفصيلٌ مذكورٌ في أصولِ الفقهِ) فارجِع إلى كتبِ الشافعيّة في أصول الفقه. أ.هـ.

ومن هذا النصّ الذي بين أيدينا نلاحظ أمورًا في منهج الجرجانيّ في الحديث عن مسألة مشتركةٍ بين علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث، وممّا نلاحظ فيه:

أولاً: تعرّضَ السيّدُ الجرجانيّ لمسألةِ المرسَلِ من الجانبينِ الحديثيّ والأصوليّ؛ فلم يُغفِل جانب الأصول على حساب الحديث، ولم يغفل جانب الحديث على حساب الأصول، وكان يمكن أن يقدّم جانب الحديث لأنّ الكتاب كتاب حديثٍ، ولكنّ تفصيل هذه المسألة يتّضح منه أنّ اهتمامه بالجانب الأصوليّ منها لا يقلّ عن اهتمامه بالجانب الحديثيّ.

ثانيًا: لم يكتف السيّد الجرجانيّ والتبريزيّ بعرضِ رأي الحنفيّة في هذه المسألة بل أشارَ إلى قول الإمام الشافعيّ فيها، ولعلّ ذلك سببُهُ ارتباطُ علمِ الحديثِ بما عُرِفَ باسم: طريقة المتكلّمين، أو طريقة المحدّثين (أهل الحديث) من الأصوليّين؛ في مقابلة طريقة الفقهاء أو الحنفيّة أو طريقة أهل الرأي. ولذلك فقد أشار إلى قول الإمام الشافعيّ، بل ذكر أنّ للشافعيّ رحمه الله تعالى تفصيلاً في هذه المسألة.

ثالثًا: في هذا النصّ إحالةٌ إلى كتب أصول الفقه، وليس مجرّد حكاية قولٍ للأصوليّين، ويُمكن أن يكون ذلك مناسبًا للاختصار الذي تُكتب به المتون، وأصل الكتاب متنٌ في مصطلح الحديث، وإن كان شرحُ التبريزيّ (منلا حنفيّ) له أكثر إسهابًا منه، لكنّه في هذه المسألة لم يجاوز كثيرًا ما قاله الشريف الجرجانيّ. وقد يكون سبب ذلك ما يحصل للمؤلّفين من ملل في نهايات الكتب فلا يُطيلون في شرحها على نحو ما يفعلون في بداياتها ومقدّماتها، فتجد الواحد منهم يُطيلُ في شرح معاني الحمد والبسملة ويقصُرُ عن بيان مسائل في أواسط الكتاب المشروح ونهاياته!

رابعًا: أنّ الشريف الجرجانيّ بدأ بذكر تعريف المحدّثين، لكنّه لم يدع تعريف الأصوليّين والفقهاء دون أن يُشير إليه، بل إنّ تعريف المحدّثين كان متضمّنًا تغييرًا عن المشهور عند المحدّثين وموافقة الأصوليّين من وجهين:

الأوّل: أنّ التعريف أضيفَ إليه السنّة التقريريّة والفعليّة، ولم تدخل السنّة التقريريّة والفعليّة في شيء من تعريفات المرسل عند من سبقه من المحدّثين المتقدّمين[٤١]، ولا عُدّت في المراسيل إذا كانت من تقريرات النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لبعض أصحابه أو لجملتهم، ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، أو كنّا نفعل كذا والقرآن ينزل، فهذا من التقريرات للعموم؛ لغلبة علمِه صلّى الله عليه وآله وسلّم بها مع تيقّن عدمِ إنكارِهِ على فاعليها.

الثاني: أنّه عرّف المرسلِ بأنّه قول التابعيّ مطلقًا، مع كون كثيرٍ من المحدّثين يقيّدونه بأنّه قول كبار التابعين، أو بأنّه قول التابعيّ الكبير، ولذلك فقد تعقّبه الشيخ التبريزيّ منلا حنفيّ بأنّ سقوط هذا القيد يغيّر المقصود، وذكرَ بعضَ أقوال المحدّثين الذين قيّدوا التابعيّ بكونه كبيرًا، فقالوا: (المرسل هو قول التابعيّ الكبير قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم).

فتعريفُهُ للمرسِلِ يختلفُ اختلافًا يسيرًا عن تعريف المحدّثين، ويقتربُ يسيرًا من تعريف الأصوليّين.

خامسًا: من الملاحظ أيضًا أنّ الشريف الجرجانيّ لم يُرجّح في مسألة المرسل شيئًا؛ لأنّها مسألة دائرة بين الأصوليّين والمحدّثين، وفيها منازعة مشهورة، فاكتفى بقوله: (وفيه خلافٌ) لبيان الاحتجاج به وحكمه، بينما كان يُشير في الأنواع الأخرى للحديث إلى كونه محتجًّا به كما فعل في الصحيح والحسن، أو غير محتجٍّ به كما فعل في الموضوع وغيره.

سادسًا: لم يقف كلام السيّد الشريف في علم الأصول في مسألة المرسل، بل ذكر الأصوليّين في مواضع محدودةٍ من كتابه فممّا يُظهر مدى تأثّر هذا العلم بعلم الأصولِ قولُ الشريف الجرجانيّ[٤٢]: "(وكذا) أي ومن الموضوع (ما أوردَهُ الأصوليّون) في كتبهم (من قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا رويَ الحديثُ عنّي فاعرضوه على كتاب الله تعالى) أي: وازنوه وقابلوه مع كتاب الله تعالى (فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردّوه) وهذا يُشكِلُ

بأنّه يجوز أن لا يكون في كتاب الله تعالى أمرٌ يتعلّق بما وردَ عليه الحديثُ لا نفيًا ولا إثباتًا، وأيضًا يلزم أن لا يثبُتَ حكمٌ من الأحكام الشرعيّة أصلاً بحديثِ رسولِ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بل يلزمُ أن لا يثبُتَ حكمٌ منها إلاّ بكتاب الله تعالى، ومن ضروريّات الدين أنّ الأمر ليس كذلك". وفي هذا ردٌّ على استدلال الأصوليّين بهذا الحديث، ممّا يُظهرُ عناية بكتب الأصول واستحضارًا لها عند كتابة مصطلح الحديث. لكنّ هذا الإيراد على الأصوليّين كان تبعًا لإيرادٍ آخر أوردَهُ على المفسّرين في قصّة الغرانيق التي يذكرها بعض المفسّرين وهي من الموضوع، ولذلك فلا يمكن الجزم بأنّ هذا كان من باب العناية بعلم أصول الفقه واستحضاره أثناء كتابة مصطلح الحديث.

وبهذا يظهر تأثّر علم المصطلح بعلم الأصول، وهو ممّا لا يُستغنَى عنه بين العلوم الإسلاميّة التي بُنيت على التكامل والتعاضد لتنتج من مجموعها حكمًا شرعيًّا اعتقاديًّا أو عمليًّا يؤدّي لتحقيق الناس بالعبوديّة لله، وإلى إعمار الأرض، وإلى الخلود في الجنان لمطابقة مراضي الرحمن.

والحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش

١ استفدت هذا المبحث عمومًا من عددٍ من المصادر من أهمّها: قواعد في علوم الحديث النبويّ على منهج السادة الحنفيّة، بقلم عبد المجيد الجوزجانيّ، وحكم العمل بالحديث الضعيف بين النظريّة والتطبيق والدعوى، وأصول البزدويّ، ومنهج الحنفيّة في نقد الحديث بين الدراسة والتطبيق، للدكتور كيلاني محمد خليفة، وغيرها.

٢ أصول السرخسيّ ٢ / ١١٣ .

٣ ينظر: كشف الأسرار للبخاري، شرح أصول البزدويّ ٣/ ٧-١٥، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازانيّ ٢/ ١٢، و التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال ابن الهمام ١/ ١٢٨، وخلاصة الأفكار للقاسم بن قطلوبغا شرح مختصر المنار ١٣٥، وغيرهم.

٤ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٢٢٩

٥ الفتح المبين للمراغي ٣/ ٢١.

٦ ذكر في الدرر الكامنة ٢/ ١٨٥ أنّه الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وله حاشية نفيسةٌ على كَشَّاف الزمخشريّ، كما في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/ ٢٢٩، قال في معجم المفسرين ١/ ١٥٩، وقال في كشف الظنون: "وهي أجلُّ حواشي الكشّاف" وقال ابن حجر: "وهو شرحٌ حسنٌ، كبيرٌ، أجاب عمّا خالفَ فيه الزمخشريُّ أهلَ السنّةِ بأحسنِ جوابٍ" وَغَيرهمَا. كَانَ في مبادئ عمره صاحبَ ثروة كبيرةٍ فلم يزل ينفق ذَلك في وجوه الْخيرات إلى أَن كان في آخر عمره فَقِيرا، يُنظر: الأعلام للزركلي ٢/ ٢٥٦، وقال عنه إنّه من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريز، من عراق العجم.

٧ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ١٣٢

٨ هدية العارفين ١/ ٣٤٦

٩ هديّة العارفين للباباني البغداديّ ٢/ ٦٢.

١٠ يُنظر: سلم الوصول لحاجي خليفة ٤/ ٣٦٩.

١١ يُنظر: هدية العارفين للبابانيّ البغداديّ ٢/ ٢١٨

١٢ ذكر هذا الشرح على الرسالة العضدية الشوكانيُّ في البدر الطالع ٢/ ٥٣.

١٣ كذا ذكره المحقّق في تقديمه لحاشيةِ الكلنبوريّ ٢٨

١٤ الذهب في أخبار من ذهب ١٠/ ٣٣٥ – ٣٣٦.

١٥ يُنظر مثلاً لبعض مصنّفاته: فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، ٨٢ و٨٣ و٣٥٩ و٤٠٠ و٤٠٩ و٤١٩ و٤٣٦.

١٦ قال في الأعلام للزركليّ: ومؤلّفاته كثيرة نحو مائة مؤلَّفٍ ما بين صغيرٍ وكبيرٍ، يُنظر: معجم المؤلفين ٧/ ٥٩، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٠/ ٥٥٤، وينظر النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس ٣١٧.

١٧ تحفة الفقهاء ١/ ١٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٢، والعناية في شرح الهداية ١/ ٢٧٦، وغيرها.

١٨ يُنظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ٤٦، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١/ ٩٣، و النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٨٨، وروايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية» ١/ ٥٠، ومقدّمة شرح علل الترمذي

للدكتور همام سعيد ١/ ١٥٦.

١٩ وقد سمّاه المحدّثين الموقوف إذا قاله الصحابيّ دون أن يرفعه إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وسمّوه المقطوع إذا كان من حكاية التابعين لأفعال الصحابة، يُنظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق الأبناسي ١/ ١٤١، و المقنع في علوم الحديث، لابن الملقّن ١/ ١١٦، شرح التبصرة والتذكرة، ألفيّة العراقي ١/ ١٩١.

٢٠ الديباج المذهّب في مصطلح الحديث للجرجانيّ، وشرحه للتبريزيّ ٦.

٢١ شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للآمديّ ٢/ ٢٧٣، ويُنظَر: الإحكام له ١/ ١٦٩، منتهى السول والأمل ٤٧، نهاية السول للإسنوي ٣/ ٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠.

٢٢ القاموس المحيط فصل الراء باب اللام، وتاج العروس (ر س ل) ٢٩ / ٧٦، والفروق اللغوية للعسكري ٢٨٩، والكليات للكفوي ١٠٠.

٢٣ عُرّف بنحو هذا التعريف في كثيرٍ من كتب المعاصرين، واكتفى أكثر العلماء من غيرهم بذكر صورِ المرسل المتّفق عليها والمختلف في عدّها منه، وممّن عرّفه كذلك من المعاصرين: قواعد في علوم الحديث النبويّ على منهج السادة الحنفيّة، لعبد المجيد الجوزجانيّ ٢٣٩، وإمداد المغيث بتسهيل علوم الحديث، للدكتور لقمان الحكيم الإندونيسي الأزهريّ ٦٥، ويُنظر: التمهيد لابن عبد البرّ ١/ ١٩-٢٠، وأصول البزدويّ ٣٩٠-٣٩٣، والاقتراح في الاصطلاح ٢٠٨، وشرح ألفيّة العراقيّ للأنصاريّ ٢/ ١٤٤، وغيرها.

٢٤ : النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٤٦.

٢٥ الديباج المذهب في مصطلح الحديث، للشريف الجرجانيّ، المطبوع مع شرح ابن أمير حاج ٣٦.

٢٦ المصدر السابق نفسه.

٢٧ النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٤٣.

٢٨ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٤٥٠)

٢٩ من مقدّمة الإمام مسلم لصحيحه، ويُنظر شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٣٢، حيث يقول الإمام النوويّ ثمّة: (هذا الذي قالَهُ هو المعروفُ من مذاهبِ المحدّثينَ، وهو قولُ الشافعيِّ وجماعةٍ من الفقهاءِ، وذهبَ مالكٌ وأبو حنيفةَ وأحمدُ وأكثرُ الفقهاءِ إلى جوازِ الاحتجاجِ بالمرسلِ).

٣٠ مقدّمة ابن الصلاح، بتحقيق نور الدين عتر ٤٥.

٣١ المعتمد لأبي الحسين البصريّ ٢/ ١٤٣

٣٢ العدّة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرّاء ٣/ ٩٠٦.

٣٣ الفصول في الأصول للإمام الجصّاص ٣/ ١٤٦

٣٤ قواطع الأدلة في الأصول للسمعانيّ ١/ ٤٠٨

٣٥ التمهيد لابن عبد البرّ ١/ ٣.

٣٦ المسوّدة في أصول الفقه لابن تيمية، ٣١٠.

٣٧ التقريب والتيسير للنوويّ ٣٤-٣٥.

٣٨ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشيّ ١/ ٤٤٨ – ٤٤٩.

٣٩ مقدّمة تحقيق نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لفضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

٤٠ شرح الديباج المذهّب، لمنلا حنفي التبريزيّ على الديباج للسيّد الشريف الجرجانيّ ٣٦-٣٧.

٤١ وقد ذكره المتأخرون كما فعل الحافظ في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، تحقيق د. نور الدين عتر ٨٢.

٤٢ شرح الديباج المذهب ٤٧.

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمديّ، ت ٦٣١هـ، بتحقيق عبد الرزاق عفيفيّ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢. أصول البزدويّ، المسمّى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام فخر الإسلام علي بن محمّد البزدويّ الحنفيّ ٤٨٢هـ، تحقيق سائد بكداش، نشر دار السراج، المدينة المنوّرة، الطبعة الثانية ٢٠١٦م.

٣. أصول السرخسيّ، لمحمّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، السرخسيّ، ت ٤٨٣هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

٤. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقيّ، ت ١٣٩٦هـ، نشر دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م

٥. الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقيّ الدين، أبي الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيريّ، المعروف بابن دقيق العيد، ت ٧٠٢هـ، نشر دار الكتب العلميّة – بيروت.

٦. إمداد المغيث بتسهيل علوم الحديث، للدكتور لقمان الحكيم الإندونيسي الأزهريّ، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم، الطبعة الثالثة ٢٠١٩م.

٧. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، ويسمّى اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدمشقيّ، ت ٧٧٤هـ، بتحقيق أحمد محمّد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ الحنفيّ، ت ٥٨٧هـ، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشوكانيّ اليمنيّ، ت ١٢٥٠هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسينيّ، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيديّ، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحقّقين، نشر دار الهداية.

١١. تحفة الفقهاء، تحفة الفقهاء، لمحمّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقنديّ، ت نحو ٥٤٠هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢. التقريب والتيسير، لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ، ت ٦٧٦هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: محمّد عثمان الخشت، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣. التقرير والتحبير لابن أمير حاج على تحرير الكمال ابن الهمام، لأبي عبد الله، شمسِ الدين محمّدِ بن محمدٍ بنِ محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن المؤقّت الحنفيّ، ت ٨٧٩هـ، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤. التعليق اليسير على التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي، لعبد الله فيضي قوجائر ابن مصطفى الساعاتي، مطبعة المترجم، أنقرة، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمريّ القرطبيّ، ت ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمد عبد الكبير البكريّ، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر ١٣٨٧ هـ.

١٦. حاشية الكلنبويّ على شرح الجلال الدوانيّ على العقائد العضديّة، لإسماعيل بن مصطفى، تأليف شيخ زاده الكلنبويّ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٧. حكم العمل بالحديث الضعيف بين النظرية والتطبيق والدعوى، للعلامة محمد عوّامة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدّة، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

١٨. خلاصة الأفكار للقاسم بن قطلوبغا شرح مختصر المنار، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفيّ ت ٨٧٩هـ، بتحقيق حافظ ثناء الله الزاهديّ، نشر دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ، ت ٨٥٢هـ، بتحقيق محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانيّة - حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م

٢٠. الديباج المذهب في مصطلح الحديث، للشريف الجرجانيّ، المطبوع مع شرح ابن أمير حاج، يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانيّ ت ٨١٦هـ، مصحّح بمعرفة لجنةٍ برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبيّ وأولاده – بمصر، باشر طبعه محمد أمين عمران، نشر سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م

٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحيّ بن أحمد بن محمّد ابن العماد العَكريّ الحنبليّ، أبي الفلاح ت ١٠٨٩هـ، حققه محمود الأرناؤوط، خرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢. روايات الجامع الصحيح ونسَخُهُ، دراسة نظرية تطبيقية، د. جمعة فتحي عبد الحليم، بإشراف أد. أحمد عمر هاشم، وأ.د. مصطفى محمد أبو عمارة، مراجعة أ.د. أحمد معبد عبد الكريم، نشر دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٣. سلم الوصول، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» ت ١٠٦٧ هـ، بتحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، بإشراف أكمل الدين إحسان أوغلي،

وتدقيق صالح سعداوي صالح، وفهرست صلاح الدين أويغور، نشر مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر ٢٠١٠ م.

٢٤. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق الأبناسي، لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين، أبي إسحاق الأبناسيّ، ثم القاهريّ، الشافعيّ، ت ٨٠٢هـ، بتحقيق صلاح فتحي هلل، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٢٥. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفيّة العراقيّ)، لأبي الفضل، زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقيّ، ت ٨٠٦هـ، بتحقيق عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٦. شرح التلويح على التوضيح لسعدِ الدين مسعود بن عمر، التفتازانيّ، ت ٧٩٣هـ، نشر مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧. شرح ألفيّة العراقيّ المسمّى: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزينِ الدين، أبي يحيى، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاريّ السنيكيّ، ت ٩٢٦ هـ، تحقيق عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، نشر دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٨. شرح الكوكب المنير، لتقيِّ الدين، أبي البقاء، محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحيّ، المعروف بابن النجار الحنبليّ، ت ٩٧٢هـ، تحقيق محمّد الزحيليّ، ونزيه حمّاد، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم، المسمّى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، لأبي زكريّا، محيي الدين، يحيى بن شرف النوويّ، ت ٦٧٦هـ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٠. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، لأبي العباس، شهابِ الدين، أحمدِ بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ، الشهيرِ بالقرافيّ ت ٦٨٤هـ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ناشر شركة الطباعة الفنيّة المتّحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣١. شرحٌ على الرسالة العضديّة، يُسمّى شرح مختصر المنتهى الأصوليّ للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكيّ، ت ٦٤٦ هـ، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجيّ ت ٧٥٦ هـ، وعلى المختصر والشرح حاشيةُ سعد الدين التفتازانيّ، ت٧٩١ هـ، وحاشية السيد الشريف الجرجانيّ، ت ٨١٦ هـ، وعلى حاشية الجرجانيّ: حاشيةُ الشيخ حسن الهرويّ الفناريّ، ت ٨٨٦ هـ، وعلى المختصرِ وشرحِه وحاشيةِ السعدِ والجرجانيِّ حاشيةُ الشيخِ محمّدٌ أبو الفضلِ الوراقيُّ الجيزاويُّ ت ١٣٤٦ هـ، بتحقيق محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢. العدّة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفرّاء، للقاضي أبي يعلى، محمّدِ بن الحسينِ بن محمّدِ بن خلف ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ، حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركيّ، نشر بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٣. العناية في شرح الهداية، لمحمّد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتيّ، ت ٧٨٦هـ، نشر دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للشيخ عبد الله مصطفى المراغي معاصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، الناشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، لبنان.

٣٥. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكريّ، توفي نحو ٣٩٥هـ، بتحقيق الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلاميّ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٦. الفصول في الأصول، للإمام الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازيّ الجصّاص الحنفيّ ت ٣٧٠هـ، نشر وزارة الأوقاف الكويتيّة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٧. فهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش، نشر مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة – بلاد الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفيّة، لأبي الحسنات، محمّد عبد الحيّ اللكنويّ الهنديّ، عني بتصحيحِه وتعليقِ بعض الزوائد عليه: محمّد بدر الدين، أبو فراس النعسانيّ، طُبِعَ بمطبعة دارِ السعادةِ بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤ هـ.

٣٩. القاموس المحيط، لمجد الدين، أبي طاهر، محمّد بن يعقوب الفيروزآباديّ، ت ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسيّ، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٠. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزيّ السمعانيّ التميميّ الحنفيّ ثم الشافعيّ، ت ٤٨٩هـ، بتحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعيّ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

٤١. قواعد في علوم الحديث النبويّ على منهج السادة الحنفيّة، لعبد المجيد الجوزجانيّ، قدّم له مولانا نعمت الله الأعظميّ، طبع دار الصالح، مصر القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

٤٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاريّ الحنفيّ، ت ٧٣٠هـ، نشر دار الكتاب الإسلاميّ.

٤٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبيّ القسطنطينيّ، المشهور باسم حاجي خليفة، أو الحاج خليفة، ت ١٠٦٧هـ، نشر مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر ١٩٤١م.

٤٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة، لأيوب بن موسى الحسينيّ القريميّ الكفويّ، أبي البقاء الحنفيّ، ت ١٠٩٤هـ، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٥. المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية بدأها جدّهم: مجد الدين عبد السلام بن تيميّة، ت: ٦٥٢هـ، ثمَ الأب: عبد الحليم بن تيميّة ت ٦٨٢هـ، ثم أكملها الابن الحفيد أحمد بن تيميّة ٧٢٨هـ، بتحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربيّ.

٤٦. المعتمد في أصول الفقه، لمحمّد بن عليّ الطيّب، أبي الحسين البَصْريّ المعتزليّ، ت ٤٣٦هـ، تحقيق خليل الميس، نشر دار الكتب العلميّة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٧. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، لعادل نويهض، تقديم حسن خالد، نشر مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٨. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،

٤٩. مقدّمة ابن الصلاح، واسمه معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقيِّ الدين، المعروفِ بابنِ الصلاحِ ت ٦٤٣هـ، بتحقيق نور الدين عتر، نشر دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٠. صحيح مسلم، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي الحسن، القشيريّ النيسابوريّ، ت ٢٦١هـ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، بتحقيق وتعليق: د. نور الدين عتر، نشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته: بغية الألمعيّ في تخريج الزيلعيّ، لجمال الدين، أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، الزيلعيّ، ت ٧٦٢هـ، قدّم للكتاب محمد يوسف البَنُوريّ، صحّحه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبنديّ الفنجانيّ، وأكمله محمد يوسف الكاملفوري. بتحقيق محمّد عوّامة، نشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

٥٣. شرح علل الترمذيّ، لزينِ الدينِ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلاميّ، البغداديّ، ثم الدمشقيّ، الحنبليّ، ت ٧٩٥هـ، بتحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، نشر مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٤. المقنع في علوم الحديث، لابن الملقّن، سراجِ الدين، أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشافعيّ المصريّ، ت ٨٠٤هـ، بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، نشر دار فواز للنشر – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

٥٥. منتهى السول، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريّا، يحيى بن موسى الرهونيّ، ت ٧٧٣ هـ، بتحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٦. منهج الحنفيّة في نقد الحديث بين النظريّة والتطبيق، للدكتور كيلاني محمد خليفة، تقديم محمد سعيد رمضان البوطيّ، دار السلام، الأردن - عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٥٧. النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي الفضلِ أحمدِ بن عليٍّ بنِ محمّدٍ بنِ أحمدَ بنِ حجرٍ العسقلانيّ، ت ٨٥٢هـ، بتحقيق ربيع بن هادي عمير المدخليّ، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٥٨. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشيّ الشافعيّ، ت ٧٩٤هـ، بتحقيق د. زين العابدين بن محمّد بلا فريج، نشر أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، ت ٧٧٢هـ، نشر دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٠. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين، عبدِ القادر بن شيخ بن عبد الله، العَيْدَرُوس، ت ١٠٣٨هـ، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦١. هديّة العارفين في أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانيّ البغداديّ ت ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة، استانبول، ١٩٥١م، وأعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

497	Marital compatibility of newly married students at the Faculty of Education- Al - Hamdania University Asst. lecturer Jalila Marzina Avram	829-868
525	The Role of Electronic Learning Management System "Google Classroom" for Solving Traditional Learning Problems Asst. lecturer . Rosa Ahmed Hama Amin Lecturer Muhammad Ismail Ahmed	869-906
543	Underage marriage and its impact on society in the Sherqat district Asst.lect. Dr. Muneeb Mishaan Ahmed Al-Douri	907-934
	The English Language Subjects	
510	N. Scott Momaday's Style in *House Made of Dawn* Assistant Instructor, Mushtaq Abdulhaleem Mohammed	937-966
502	Qualifications of Simultaneous Interpretation in Kurdistan Region–Iraq from Interpreters' Perspectives 'An Evaluative Study' Lecturer, Ako Subhi Ghaza'ee Asst. Prof. Wrya Izzadin Ali	967-1014
610	The Issues of Google Translate for Arabic-English Translation Asst. Prof Raheem Chalup Saber PhD	1015-1038
450	Women Pacifist Voices: The Anti-war Fiction of Elizabeth Bowen and Daphne du Maurier Instructor, Zaid Ibrahim Ismael, Ph.D. Prof. Sabah Atallah Khalifa Ali, Ph.D.	1039-1054

ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات التربوية والعلمية متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

671	Geographical Characteristics and Ther Effect on Spatil Vegetables in AL-MU`tasim Sub- district of Samarra lecturer Dr. Mohammed Mohsen Abdullah Lecturer Omar Mohamed Saleh	515-562
598	The Status of Jewish Shrines in Iraqi Society (A Historical Study) Asst. Prof. Dr. Wasn Hussein Muhaimid	563-630
482	Janissary Position on Ottoman Military Reform 1618-1789 Asst. lecturer Sinaa Jassim Mohammed Al-Taie Asst. Prof. Dr. Abbas Abdul Wahab Al Saleh	631-656
459	The last Abbasid renaissance authored by the scholar Dr. Mustafa Jawad, study and investigation Asst. Prof. Dr. Mohammed Karim Al-Jumaili	657-696
	The Educational Sciences Subjects	
575	The effect of using pLan strategy on systemic thinking among intermediate school students in the grammar subject Lecturer Hassan Ali Abdul Jawad	699-738
381	The effect of using the direct education strategy in alleviating the difficulties of reading comprehension among special education students Asst. lecturer : Ismail Abdal Hasso Mustafa	739-796
622	The effect of teaching history with a problem-solving strategy on developing speaking skills for literary fourth-grade Prof. Dr.. Haider Khazal Nazzal	797-828

559	The position of the Islamic faith on contemporary atheistic ideas (selected models) Dr.. Jassim Dawood Salman Al-Samarrai	321-338
	The Arabic Language Subjects	
618	The effect of the diagnosis on the revival of the Almunqth's poetic image in Andalusian poetry Prof. Dr. Khaled Shukr Mahmoud Saleh Mahmoud Amer Hussain Asst. lecturer	241-372
274	A study of the mutual influence between the origins of jurisprudence, grammar and the Arabic text Associate Professor Dr. Abdul Jabbar Mahmoud Ahmed Mahdi Researcher Mohamed Kaorian	404-373
336	The hidden objector in the ancient Arabic poetry until the end of the Umayyad period Prof. Dr. Dalal Hashem Karim Asst. lecturer Zubaida Ghanem Obaid	405-428
501	Albina' ealaa alyaqin Asst. lecturer Biman Neamat Darwish	429-464
	The History and Geography Subjects	
611	Alheidromurfomitri analysis of drainage basins in the low street in Iraq Using Geographic Information Systems Asst. Prof. Dr. Abdel Razek Basyouni El-Koumi Asst. Prof. Sabah Hammoud Ghaffar Mutlaq Lecturer Dr. Ahmed Abu Al-Zaid Habib Mr. Hassanein Abdul-Razzaq Saleh, the President	467-514

مجلة سر من رأى
ISSN: 1813-6729
مجلة لدراسات إنسانية محكمة متخصصة

Code No.	Contents	the page
	Al Sharia Subjects	
616	The impact of the science of the principles of jurisprudence in the science of the term hadith through the explanation of Tabrizi on the abbreviation of Sharif al-Jarjani (the golden brocade) Associate Professor Dr. Mohamed Ayman El-Gammal	3-44
554	Prophetic hadiths in Sharh Ibn Aqeel a grammatical and Hadith's study Asst. lecturer Qutaiba Youssef Hamid Lect. Dr. Tayseer Sabbar Taha	45-76
517	Diversity in the names of the Quranic Surahs between the printed Qur'ans and numerology sources Asst. Professor Bashir bin Hassan Al-Humairi	77-140
590	Quranic seals in Tarawih prayer in the city of Samarra and its religious and educational effects from the year (1415 AH = 1995 AD) to the year (1440 AH = 2019 AD) Lect. Dr. Ahmed Hatem Ahmed Al-Samarrai	141-178
552	Rights of the Newborn on parents in its first week Lecturer Ibrahim Bashir Mahdi	179-242
532	Conditions of custody and arrangement of those entitled to them in Islamic law Asst. lecturer Alaa Thamer Hammoud Zidan	243-278
567	The Book of Deposits from the Book of Ma'in al-Mufti on the answer to the Mufti by Imam Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Al-Khatib Al-Tamartashi Al-Ghazi Al-Hanafi who died in 1004 AH Dr . Muhammad Abbas Jassim Muhammad al-Jumaili Dr.. Mahmoud Shams El-Din Abdel-Amir	279-320

In the Name of God, the Most Gracious, the Merciful

In spite of the current circumstances that stopped the areas of life, we were able, with unremitting efforts, to continue working in the Surra man Ra'a journal. This is because we are all aware that the scientific role we play cannot be stopped as the various fields of life have been stopped, so we have continued to work and have endeavored to publish a new issue of our journal to leave a clear scientific imprint in the scientific edifice that the University of Samarra was elected represented by the Surra man Ra'a journal believing in our commitment to the Almighty's saying,(And say, "Do [as you will], for Allah will see your deeds, and [so, will] His Messenger and the believers.) God is truthful.

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim

Editor

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6796
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

And I thank all the researchers who put their trust in this journal and sent their researches to publish it in this issue, and I also thank all those who gave support in its various forms, such as promoting the journal and its numbers, , we ask God Almighty that this work be pure for his honorable face and to facilitate us to continue this work, he is the conciliator and he is the one appointed.

Prof. Dr. Iyad Salem Saleh

Dean of

the College of Education

Samarra University

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

In the Name of God The Most Gracious, The Merciful

Praise to Allah, Lord of the Worlds (Who taught by the pen * Taught man that which he knew not). And prayers and peace be upon the good teacher of the people, may God's prayers and peace be upon him, and his family, companions and those who followed them until the Day of Judgment.

Scientific research is one of the most important means for the advancement and development of nations, and because of our belief in this aspect, the journal "Surra man Ra'a" seeks to preserve the sobriety and quality of scientific research. Importance in the renaissance of the nation and its progress, so the members of the Editorial Board worked hard on receiving and reviewing researches, from inside and outside the country, as the contents of this number came from the Maghreb and its Levant, to represent a distinguished number in this time.

I felt elated and pleased when this issue was accomplished, and today I am happy to write this introduction to the third issue of our wonderful journal, which includes a distinguished collection of researches in various human sciences, and I hope to maintain its scientific sobriety in disseminating scientific research, and we seek to obtain a global impact factor for the journal.

I would like to extend my congratulations and sincere thanks to the members of the Editorial Board, headed by the Chairman of the Editorial Board, Dr. Dalal Hashem Karim, and her diligent team in accomplishing this exceptional number. hard to accomplish and put it in the hands of scholars and researchers.

مجلة سر من راى
ISSN: 1813-6796
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

To subscribe to the journal

For governmental institutions, universities, and research centers, they should pay a subscription fee of (25,000) Iraqi dinars in Iraq for each number. They should contact the journal's secretariat at the address listed below for the purpose of subscription or exchange.

Contact us

Prof. Dr. Dalal Hashem Karim
The editor-in-chief of Surra Man Ra'a
Republic of Iraq / Samarra
P.O / 165

E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

- The researcher gives the researcher a copy of his research after publishing.
- Correspondence is handled to (the editor) or the editing manger.
- If the research contains Quranic verses, the type of verses is according to the program of Almadina's Qur'an, otherwise the research is not published

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
Republic of Iraq - Samarra - College of Education - PO Box 165
Editor in Chief: Prof. Dr. Dalal Hashem Karim
E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 -- 009647700888734 -- 009647800081044
مجلة للدراسات الاسلامية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Formatting Guidelines

The research submitted must conform to the following requirements that will facilitate preparation of the reseacher for publication

- The research should be printed by using (Word Office Program) on A4 size paper on one side.
- The number of pages should not exceed (20) pages, including: data, maps and illustrations. If the research exceeds this, the researcher ought to pay (2000) Iraqi dinars for each additional page, provided that the original copies of the figures and maps are presented on paper (Trieste), and by Microsoft Word.
- After taking experts' notes, a CD is attached to the revised paper.
- Printing should be in letter (Simplified Arabic) and in size (14) for Arabic ones, and (New Roman) typeface for English ones.
- Margins are written at the end of the search with the same text of the font and with a size of (12), provided that the source information is mentioned in full when it is first received, to dispense with writing the list of sources.
- The research is divided into an introduction and the appropriate titles denote it, to dispense with the list of contents.
- The journal is not obligated to return the research to its owner if it objects to the publication of experts, and an apology is sufficient.
- Scientific The method of scientific research and documentation is a feature of the journal.
- The researcher is ought to pay (80,000) eighty thousand Iraqi dinars is paid to the journal for publishing fees inside Iraq.

ISSN : 1813-6796
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

present the topic, state the scope of the experiments, indicate significant data, and point out major findings and conclusions. The Abstract should not be more than one page in length.

- The scientific method of scientific research is used to write the margins of the research and its references, and the researcher adopts the method of research in his specialty, and the books used in the research are mentioned as follows according to the type of the subject area: for Arabic ones it be as following: book name, author name, version number, place of publication, publishing point, year of publication, and part (if any), And page. As for the periodicals, they are written as follows: the journal's name, number, publication date, publication point and page. For English ones, it should be according to APA formatting.
- Publication acceptance is not obligated for the journal to publish scientific research by numbers except for what suits its international reputation.

مجلة سر من رأى
ISSN : 1813-6798
مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة
تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Publishing instructions in the journal of

Surra Man Ra'a

The scientific journal (Surra man Ra'a) welcomes the contribution of researchers inside and outside the country . It takes them with confident steps towards a bright future in the aspects of life, and here are some of the requirements for publishing:

Technical and Organizational Requirements:

- The journal is specialized in subject area of Arts and humanities. Editorial staff sends scientific researches to experts in the relevant fields for reviewing, those experts who have proven scientific adequacy in their specific specialty.
- The journal rejects publishing research that does not meet with the known method of scientific research.
- The researcher is obliged to take the recommendations and emendations received from his research through what is determined by the evaluation experts.
- The research must not be submitted to another journal before, and it shouldn't bet published before, and the researcher must undertake in writing covenant to do so.
- The researcher must present the following in the submitted research:
- On the first page, it should include: (Research title, researcher's name, scientific title, place of work, email, phone number, and keywords in Arabic and English), and in case more than one researcher mentioned their names and addresses to facilitate the process of contacting them.
- Abstract should be on a separate page in Arabic and English. It should be informative and completely self-explanatory, briefly

Editorial Board :

Prof. Dr. Shefaa Thiab Obaid \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Sajed Mekhlef Hasan \ College of Arts – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Omar Muhammad Ali \ College of Arts – Helwan University \ Egypt

Prof. Dr. Muhammad Salih Khalil \ College of Physical Education and Sports Sciences – University of Samarra \ Iraq

Prof. Dr. Kamal bin Sahrawi \ College of Humanities and Social Sciences – University IBN Khaldoun\Algeria

Prof. Dr. Ismail Youssef Ismail \ College of Arts - Menoufia University \ Egypt

Asst. prof. Yaser Mohammad Salih \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Asst. Prof. Dr. Saieed bin Muhammed AL Qurani \ College of Arabic Language - Umm Al Qura University \ Kingdom of Saudi Arabia

Asst. Prof. Dr. Sabah Hammod Gaffar \ College of Education – University of Samarra \ Iraq

Asst. Prof. Dr. Laila Khalaf Al Sabban \ College of Arts – Kuwait University \ Kuwait

Asst. Prof. Dr. Jinan Ahmed Abdulaziz\ College of Education – University of Samarra \ Iraq

مجلة سر من رأى

ISSN : 1813-6798

مجلة للدراسات الانسانية محكمة متخصصة

تصدر عن كلية التربية / جامعة سامراء

Surra Man Ra'a

Scientific Refereed Journal

Issued by
College of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 63. 15th Year. May - June / 2020A.D/ 1441AH
International code:
ISSN 1813 – 6798
Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341
year 2019

Editorial Board

Editor in Chief : Prof. Dr. Dalal Hashim Karim (Arabic dept.)
Editing Manager :
Lecturer Dr. Murad Ahmed Kalef(Responsible for the Postgraduate Sector)
Arabic Language Proofreader :
Lecturer Dr. Raad Sarhan Ibrahim (Arabic dept.)
English Language Proofreader :
Lecturer Dr. Saif Habeeb Hasan (English dept.)
Administrative and Technical Affairs Manager:
Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah (College of Education)

Economy affairs: Mrs. Samara Yousef Mahmoud
Printing Layout: Mr. Ali Abdulkhaleq Abdullah
E-mail: journal.of.surmanraa@gmail.com
Cell phone: 009647731686636 – 009647905825190 - 009647700888734 - 009647800081044

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and scientific research
University of Samarra
College of education

SURRA MAN RA'A

Scientific Refereed Journal

Issued by
college of Education
University of Samarra

Vol. 16./No. 63. 15th Year.
May - June / 2020 A.D/ 1441 AH

Deposit number in Iraqi national library and archives
Baghdad, 2341 - year 2019
ISSN 1813 – 6798